

لائحة الموارد البشرية



جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بسلطانة

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة (1-1): وضعت أحكام هذا النظام بما يتوافق مع نظام وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

المادة (1-1): يهدف هذا النظام إلى تنظيم العلاقة بين الجمعية وموظفيها بما يحقق المصلحة العامة ومصلحة الطرفين وليكون الجميع على بينة من أمره عالماً بما له وما عليه.

المادة (1 - ٣): تسري أحكام هذا النظام على جميع العاملين بالجمعية سواءً كانوا موظفين متعاقدين (الدوام الكلي والجزئي) أو من يأخذ حكمهم، وأيضاً المتطوعين فيما يشملهم من بنود هذا النظام.

المادة (1 - 2): يعتبر هذا النظام متمماً لعقد العمل فيما لا يتعارض مع الأحكام والشروط الأفضل للموظف الواردة في العقد.

المادة (1 - 0): لإدارة الجمعية الحق في إدخال تعديلات على أحكام هذا النظام كلما دعت الحاجة لذلك، ولا تكون هذه التعديلات نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس إدارة الجمعية.

المادة (1-7): تطلع الجمعية الموظف عند التعاقد على أحكام هذا النظام وينص على ذلك في عقد العمل، ولا تتحمل الجمعية أي مسؤولية أو نتيجة لإهمال الموظف أو تقصيره في قراءة ومعرفة هذا النظام.

المادة (١ - ٧) : تحسب المدد والمواعيد المنصوص عليها في هذا النظام أو عقود العمل بالتقويم الميلادي.

المادة (١ - ٨): يصدِّر مدير الجمعية القرارات التنفيذية لهذا النظام بما لا يتعارض مع أحكامه.

المادة (١ – ٩) : يتم الرجوع إلى نظام العمل في المملكة العربية السعودية فيما لم يرد فيه نص في هذا النظام.

المادة (1 - 1): يقصد بالعبارات والألفاظ التالية أينما وردت في هذا النظام المعاني الموضحة أمام كل منها على النحو التالى:

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بسلطانه	الجمعية
رئيس الجمعية أو (نائبه)	إدارة الجمعية
هي اللجنة المختارة من مجلس إدارة الجمعية للقيام بمهام الوظائف والتوظيف.	لجنة الوظائف
هو كل من يعمل لمصلحة الجمعية وتحت إدارتها أو إشرافها -سواءً داخل مبنى الجمعية أو خارجه - مقابل أجر مادي أياً كانت التسمية التي تطلق عليه.	الموظف
هو كل شخص طبيعي يعمل لمصلحة المنشأة وتحت إدارتها أو إشرافها تطوعاً وبدون مقابل مالي أو عيني	المتطوع
هو كل ما يعطى للموظف كنقد مقابل عمله شاملاً البدلات بموجب عقد عمل مكتوب مهما كان نوع هذا الأجر.	الواتب
هو ما يعطى للموظف كنقد مقابل عمله بدون بدلات، ويحدد له مرتبة ودرجة في	الراتب الأساسي
سلَّم الرواتب.	أو أصل الراتب
هو جدول بالرواتب الأساسية المعتمدة في الجمعية شاملاً لجميع المسميات الوظيفية المعتمدة بالجمعية، وموزَّعة حسب المراتب والدرجات.	سلم الرواتب
هو الراتب الأساسي في أول درجة وأول مرتبة مستحقة للمسمى الوظيفي في درجات ومراتب سلَّم الرواتب.	المربوط الأول
هي زيادة سنوية على الراتب الذي يحصل عليه الموظف بشكل سنوي وفق سلم الرواتب	العلاوة

هو كل اتفاق محدد المدة أو غير محدد المدة أو لعمل معين يبرم بين الجمعية والعامل يتعهد فيه الأخير بان يعمل في خدمة الجمعية وفقاً لأحكام وشروط العقد ولائحة تنظيم العمل تحت إدارتها وإشرافها مقابل الأجر المتفق عليه.

عقد العمل

المادة (1 - 11): اللغة العربية هي اللغة المعتمدة والرسمية والواجب استعمالها بالنسبة لجميع العقود والسجلات والملفات والبيانات المتداولة وغيرها مما هو منصوص عليه في أحكام هذا النظام، أو في أي قرار إداري يصدر تنظيماً لأحكام هذا النظام، وفي حالة استعمال الجمعية للغة أجنبية إلى جانب اللغة العربية يعتبر النص العربي هو النص المعتمد دوماً.

الفصل الثاني: الوظائف

المادة (٢ - ١): المسميات الوظيفية المعتمدة بالجمعية هي:

		(, , ,)
التوضيح	المسمى الوظيفي	التصنيف
مدير الجمعية / مدير إدارة	مدير	
نائب مدير الجمعية / نائب مدير إدارة	نائب المدير	وظائف
رئيس قسم إداري بالجمعية	رئيس قسم	إدارية
نائب رئيس قسم إداري بالجمعية	نائب رئيس قسم	
	رئيس قسم الموارد المالية	
مسوق مشاريع الجمعية /مندوب مبيعات / موظف مبيعات	مسؤول تسويق	وظائف
	مسؤول استثمار	إشرافية
	مسؤول استقطاعات	
	مسؤول علاقات	
	محاسب	وظائف
(المصمم / المنتج / المحرر)	اعلام	تخصصية
(فني تسجيل وتوثيق صوتي ومرئي).	1	

	باحث اجتماعي	
سكرتير / مدخل بيانات	سكرتير / مدخل بيانات	
مدخل بيانات	موظف إداري	
	أمين مستودع	وظائف عامة
جميع الموظفين الميدانيين	موظف ميداني	
	تسويق	
موظف الاستقبال / مراسل / سائق /مراقب	مأمور خدمات (۱)	وظائف
حارس / عامل / فرَّاش	مأمور خدمات (۲)	خدمة

المادة (٢ - ٢):

- الرقم الوظيفي: وهو الرقم الخاص بالوظيفة، وتكون متسلسلة حسب تواريخ اعتمادها مكونة من خمسة أرقام تبدأ

الرقم الوظيفي	مسمى الوظيفة
	المدير التنفيذي
	السكرتير
	مدير الخدمة الاجتماعية

الباحث الاجتماعي
الباحث المكتبي
مدير الإدارة المالية
المحاسب
امين الصندوق
أمين المستودع
مدير الشؤون الإدارية
مدخل بيانات
مواسل
معقب
الأرشيف
مدير الدائرة الإعلامية
منتج
مصمم
محود

باحث اجتماعي ١
باحث اجتماعي ٢
مدير المشاريع
السكرتير ١

الفصل الثالث: التوظيف والعقود

المادة (7 - 1): عند حاجة أي قسم من أقسام الجمعية لفتح وظيفة جديدة، يقوم رئيس القسم بتعبئة النموذج المعد لذلك (نموذج رقم 1). راجع جزء النماذج في آخر هذا النظام لمدير الموارد البشرية لعرضها على لجنة الوظائف وانهاء باقى الإجراءات الإدارية.

المادة (٣ – ٤): تقوم إدارة الموارد البشرية بدراسة أوراق المتقدمين على الوظائف الشاغرة وإكمال الترتيبات لاختيار الموظف المناسب وتعميد شؤون الموظفين بإكمال الترتيبات للمقابلة الشخصية فيما بعد.

المادة (٣ – ٥): يشترط لقبول التوظيف والعمل بالجمعية ان يكون المتقدِّم للعمل مستوفياً للشروط العامة التالية:

- ان يكون طالب العمل سعودي الجنسية ومن تسمح الانظمة بتوظيفه.
 - الأمانة وحسن الخلق والمظهر.
- القدرة على العمل في فريق واحد وحسن التصرف والتعامل مع الآخرين.
 - المؤهلات العلمية أو الخبرات العملية المطلوبة للوظيفة.
 - ان يكون لائقاً طبياً للوظيفة المرشح للتعيين عليها.
 - اجتياز الاختبارات أو المقابلات الشخصية بنجاح.

المادة (7-7): يجوز استثناء توظيف غير السعودي وفقاً للشروط والأحكام الواردة في المواد (77)، (77)، (77) من نظام العمل وان يكون مصرحاً له بالعمل بالنسبة للعامل غير السعودي، ولديه إقامة سارية المفعول.

المادة (٣ - ٧): يجب على الموظف المتقدم للتوظيف بالجمعية ان يقدم إلى شؤون الموظفين المسوغات الآتية:

- تعبئة استمارة البيانات الشخصية للموظف (غوذج رقم ٤).
 - السيرة الذاتية.
- صورة الهوية (البطاقة للسعوديين والإقامة لغير السعوديين).
 - صورة الشهادات العلمية والإدارية الحاصل عليها.
- صورة مصدقة من المؤهلات العلمية والخبرات العملية، أو إحضار الأصل للمطابقة.
 - عدد ۲ صورة شمسية ملونة مقاس ۳ × ٤ سم.

تحفظ هذه المستندات في ملف خدمة الموظف.

المادة (**7**-**1**): تقوم بالمقابلة الشخصية للموظفين الجدد لجنة تشكل من ثلاثة أعضاء أو أكثر حسب الاحتياج: (المدير التنفيذي، مدير الموارد البشرية، رئيس القسم أو من ينوب عنه) أو من تراه إدارة الجمعية.

المادة (7-9): لجنة المقابلة الشخصية هي الجهة المخولة بالتوصية بقبول أو رفض الموظف المتقدم على وظيفة شاغرة بعد إجراء المقابلة الشخصية والرفع بذلك لاعتماده من رئيس الجمعية، وتتم هذه الخطوات بمتابعة مدير الموارد البشرية وفق (نموذج رقم Υ) و(نموذج رقم Υ).

المادة (٣ – ١٠): يحرر عقد عمل لكل موظف يتم ترسيمه حسب الإجراءات المتبعة في ذلك.

المادة (٣ – 11): يتم استخدام الموظف بموجب عقد عمل (نموذج رقم ٧) يحرر من نسختين ويكون النص المكتوب باللغة العربية هو المعتمد دوماً، وتسلم نسخة من العقد للموظف وتودع النسخة الأخرى في ملف خدمته بعد توقيع الموظف بالموافقة على الشروط الواردة فيه، ويجب ان يتضمن العقد بيانات بطبيعة العمل والشروط المتفق عليها وما إذا كان العقد محدد المدة أو لمدة غير محددة وساعات العمل وأية بيانات ضرورية أخرى.

المادة (٣ – ١٢): لا يجوز للجمعية تكليف الموظف بعمل يختلف اختلافاً جوهرياً عن العمل المتفق عليه بغير موافقته إلا في حالات الضرورة وما تقتضيه مصلحة العمل، على ان يكون ذلك بصفة مؤقتة.

المادة (٣ - ١٣): يعتبر الوصف الوظيفي للوظيفة وعقد العمل ومرفقاته المرجع الأساسي للمهمات المطلوبة من الموظف عند الخلاف حول ذلك.

المادة (٣ – ١٤): يعد قسم الموارد البشرية ملفاً خاصاً بكل موظف ويقوم بمتابعته، وتحفظ فيه جميع البيانات والمعاملات الرسمية الخاصة بالموظف: (البيانات الشخصية، صور فوتوغرافية، صورة الهوية، صور الشهادات الحاصل عليها، السيرة الذاتية، تاريخ بدء العمل، المسمى الوظيفي، القسم، الإجازات، الاستئذانان، الكشوفات الطبية، الخطابات، تقويم الأداء، التقارير السنوية، التنبيهات والانذارات، والإجراءات الجزائية... إلى).

المادة (٣ – ١٥): الفترة التجريبية للموظف الجديد ثلاثة أشهر عمل (يُستثنى منها إجازات الأعياد) يبدأ احتسابها من تاريخ التوظيف المعتمد في نموذج التوظيف (نموذج رقم ٢)، ولا يحق للموظف خلال هذه الفترة التمتع بمميزات الموظفين المرسمين إلى ان يتم الترسيم (بعد الفترة التجريبية).

المادة (٣ – ١٦): يتم ترسيم الموظف الجديد بشكل رسمي أو الاستغناء عن خدماته أو تمديد الفترة التجريبية لفترة لا تزيد عن ثلاثة أشهر إضافية بعد الفترة التجريبية الأولى بناءً على توصية رئيس القسم مرفقة بتقويم للموظف عن الفترة التجريبية في (النموذج رقم ١٤) وموافقة الموظف الخطية.

المادة (٣ – ١٧): للرئيس المباشر الحق في تقديم توصية لشؤون الموظفين بقبول ترسيم الموظف قبل انتهاء الفترة التجريبية إذا ما رأى أهلية وكفاءة الموظف لشغل هذه الوظيفة، على ألا تقل فترة التجربة عن شهر، وله عكس ذلك إذا رأى عدم أهليته ويُرفق تقويم لأداء الموظف عن الفترة التجريبية وفق (نموذج رقم ١٤).

المادة (٣ – ١٨): إذا ثبت للجمعية في أي وقت ان التوظيف تم نتيجة لانتحال الموظف شخصية غير صحيحة أو نتيجة تقديمه بيانات أو مستندات غير صحيحة أو مزورة، فان للجمعية فسخ العقد دون حاجة لأي إشعار سابق ودون مكافأة أو تعويض، وذلك في نطاق حكم المادة ٨٣ من نظام مكتب العمل وللجمعية الحق في اتخاذ الإجراء القانويي المناسب حيال هذا الموظف.

المادة (7 - 19): يحق للجمعية إلغاء عقد العامل الذي لا يباشر مهام عمله دون عذر مشروع خلال (10) يوماً من تاريخ العقد بين الطرفين إذا كان متعاقداً معه من داخل المملكة وإذا لم يضع نفسه تحت تصرف الجمعية فور وصوله للمملكة إذا كان متعاقداً معه من الخارج.

المادة (٣ - ٢٠): لجنة الوظائف هي الجهة المخولة بتحديد مقدار الراتب [الدرجة والمرتبة في سلم الرواتب] الذي يُصرف للموظف الجديد حسب المؤهلات والخبرات الحاصل عليها.

المادة (7 - 7) : مكافأة الفترة التجريبية للموظف الجديد هي نسبة 0 من أصل الراتب المتوقع حصوله عليه بعد تحديد المرتبة والدرجة وفق المؤهلات والخبرات الملائمة للمسمى الوظيفي الذي تقدم إليه الموظف.

المادة (٣ - ٢٢) : ترتبط أشهر صرف المكافأة بالفترة التجريبية والتي متوسطها ثلاثة أشهر وأقلها شهر وأكثرها ستة أشهر.

المادة (7 - 77) : في حالة حصول الموظف على تقييم ممتاز أو جيد جداً بعد الفترة التجريبية فانه يحصل على فرق المكافأة مع أصل الراتب وهي نسبة <math> 70 % مضروبةً في عدد أشهر الفترة التجريبية تعطى للموظف مع أول راتب بعد الترسيم.

المادة (٣ – ٢٤): عند حصول الموظف الجديد على تقييم جيد أو أقل في تقييم أدائه للفترة التجريبية التي لا تتجاوز ثلاثة أشهر على مسمى وظيفي ما، وثبت من خلال التقييم قدرته على القيام بمهام وظيفة شاغرة أخرى فانه يسوغ انتقاله من هذا المسمى إلى المسمى الوظيفي الآخر ويبقى في فترة تجريبية أخرى لا تزيد عن ثلاثة أشهر، بحيث يكون إجمالي الفترتين ستة أشهر، أما إذا قضى ستة أشهر في الفترة التجريبية للوظيفة الأولى فلا يسوغ له التقدم على الوظيفة الأخرى، إلا بصورة ابتدائية للوظيفة الأخرى.

المادة (70 - 70) : 3 جوز للجمعية ان تتعاقد مع أي مؤسسة لتوفير مختصين أو فنيين أو عمال للعمل لديها في أعمال محددة، ويوقع عقد مع صاحب المؤسسة وفق الإجراءات النظامية الخاصة بهذا، ويتم صرف رواتب هؤلاء من قبل الجمعية

موجب العقد ولا تتحمل الجمعية أي مصاريف أخرى، ويمكن نقل كفالة أي عامل إذا كان مناسباً للعمل في الجمعي
لإجراءات النظامية.

الفصل الرابع: السدوام

المادة (2 - 1): أيام العمل الأسبوعية ستة أيام، ويكون يوم الجمعة راحة أسبوعية رسمية براتب كامل لجميع الموظفين، وللجمعية ان تستبدل يوم الجمعة بيوم آخر لبعض موظفيه متى دعت الحاجة لذلك، وذلك بعد الحصول على موافقة مدير الجمعية باستخدام (نموذج رقم Λ) لتعديل الدوام، مع تمكينهم من أداء واجباهم الدينية.

المادة (2 - 7) : 2 يجوز عمل فترات مناوبة بين الموظفين ليوم السبت ويوضع جدول مناوبات يتضمن بيان موعد دوام كل موظف وتاريخ الدوام.

المادة (٤ - ٣): يكون حضور الموظفين إلى أماكن العمل وانصرافهم منها في المواعيد المحددة في هذا النظام، ولا يحق للموظف تغيير أوقات ساعات العمل ولو بشكل مؤقت دون اعتماد من رئيس القسم وموافقة إدارة الجمعية على ذلك وفق (نموذج رقم Λ)، ويُستثنى من ذلك الوظائف المناطة بالانجاز أو المهمات وغير المرتبطة بوقت للحضور أو للانصراف.

المادة (2-2) : يراعى في أوقات العمل بالجمعية ألا يعمل الموظف أكثر من خمس ساعات متوالية دونما فترة راحة.

المادة (2-6): انواع الدوام بالجمعية (صباحية فقط، مسائية فقط، أو فترتين صباحية ومسائية) ويُحدد دوام كل وظيفة ضمن التصنيفات السابقة عند اعتمادها وذلك حسب الاحتياج على ألا تزيد ساعات العمل في الجمعية عن Λ ساعات يومية ما عدا يوم السبت يكون العمل لأربع ساعات فقط.

المادة (2-7): تحدد ساعات العمل في شهر رمضان المبارك حسب حاجة العمل ويصدر بذلك تعميم.

المادة (2 - V): يتم اعتماد حضور وانصراف الموظف باستخدام نظام الحضور والانصراف المستخدم بالجمعية، علماً بان شهر العمل (يبدأ بتاريخ V من الشهر السابق وينتهى بتاريخ V من ذلك الشهر).

المادة (٤ - ٨): لا يلزم استخدام البصمة أو التوقيع في أيام العمل الخارجي (خارج مبنى الجمعية) إذا تعذَّر معه الحضور للجمعية، وفي حالة وجود حالات دوام خاصة فلابد من اعتماد رئيس القسم وإشعار مدير الموارد البشرية بذلك.

المادة (٤ – ٩): ساعات العمل الميدانية يُقدِّر فيها رئيس القسم وقت العمل الخارجي "الميداني" للموظف وتكون بإشرافٍ منه، ولا يُشترط لها استخدام البصمة أو التوقيع للحضور أو الانصراف إذا تعارضت أوقاتها مع أوقات الدخول أو الانصراف، ويُشترط توقيع رئيس القسم في نموذج الدوام أمام هذه الأيام لاعتمادها كساعات عمل لدى إدارة الموارد البشرية، قبل إقفال دوام ذلك الشهر.

المادة (٤ - ١٠): يتغاضى عن الموظف الجديد نسيانه لاستخدام نظام الحضور والانصراف خلال الفترة التجريبية على ألا تزيد عن أربع مرات خلال الشهر، حتى يعتاد على نظام الجمعية في دخول وانصراف الموظفين.

المادة (٤ – ١١): يتغاضى عن نسيان الموظف لاستخدام نظام الدوام في الدخول أو الخروج لمرَّة واحدة في الشهر ويبدأ الحسم إذا تكرر النسيان لأكثر من ذلك.

المادة (٤ - ١٢): استئذان الموظف يكون وفق نموذج الاستئذان (نموذج رقم ١٣) وباعتماد من رئيسه المباشر، ضمن إحدى الحالات التالية:

- التأخر في الحضور عن وقت الدوام.
 - الانصراف قبل نهاية وقت الدوام.
 - الخروج أثناء الدوام الرسمي.

يحق للموظف تعويض ساعات الاستئذان قبل إقفال دوام الشهر، وفي حال عدم التعويض يتم خصم ساعات الاستئذان بعد جمعها من رصيد الاجازة الاعتيادية للموظف.

الفصل الخامس: السرواتسب

المادة (0 - 1): يتشكل سلَّم الرواتب من ستة مراتب تشتمل كل مرتبة على خمسة عشر درجة.

المادة (0 - 7): يتم تعيين الموظفين على وظائف ذات مسميات ومواصفات معينة، ويكون التعيين وفقاً للمرتبة المحددة للوظيفة، ويمنح الموظف عند التعيين أول مربوط في المرتبة المعين عليها طبقاً لسلم الرواتب المعتمد ما لم يتفق في عقد العمل على أجر أكبر، أو ترى لجنة التوظيف أهليته لان يكون على درجات متقدمة في المرتبة التي يستحقها (انظر سلم الرواتب في نحاية هذا النظام).

المادة (٥ – ٣): تدفع أجور العاملين بالريال السعودي ويتم دفعها خلال ساعات العمل وفي مكانه في اليوم السابع والعشرين من كل شهر ميلادي على ألا تتأخر عن اليوم الثلاثين إلا لظروفٍ خارجةٍ عن إرادة الجمعية وتودع في حسابات الموظفين البنكية وفقاً للأحكام التالية:

- العامل ذو الأجر الشهري يصرف أجره في نهاية الشهر.
- العامل باليومية أو بالقطعة يصرف أجره في نهاية الأسبوع.

العمل الذي يسبقه.

- العامل الذي تنهى المنشأة خدمته، يدفع أجره وكافة مستحقاته فوراً.
- العامل الذي يترك العمل من تلقاء نفسه يدفع أجره وكافة مستحقاته خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ ترك العمل.
- أجور الساعات الإضافية تدفع في ميعاد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء التشغيل الإضافي ما لم يتم دفعها مع الأجر العادي للعامل.

المادة (0 - 2): يتم صرف الرواتب بعد خصم أي مبالغ مستحقة للجمعية وذلك في نطاق العمل بأحكام هذا النظام. المادة (0 - 0): إذا صادف اليوم المحدد لدفع الأجور يوم الراحة الأسبوعية أو يوم عطلة رسمية فيتم الصرف في يوم

المادة (٥ - ٦): أي تأخير في صرف الراتب بسبب عدم اكتمال بيانات الموظف لذلك الشهر فيتحمَّل نتيجتها الموظف نفسه، سواءً بمسارعته لإكمالها أو اعتماد الراتب الشهري بالحسميات التي تطابق هذا التقصير.

المادة (0 - V): يوقع الموظف عند استلام راتبه أو أي مبالغ نقدية هي من حقوقه على الشيك أو الكشف المعد لهذا الغرض، وللموظف ان يوكل من يشاء لقبض راتبه ومستحقاته لدى الجمعية وذلك بموجب تفويض كتابي موقع منه لمدير الشؤون المالية أو من ينوب عنه بعد اعتماده من مدير الجمعية وفق (نموذج رقم V).

الفصل السادس: التدريب والتأهيل

المادة (7-1): تقوم الجمعية بتدريب وتأهيل عمالها السعوديين وإعدادهم مهنياً بشكل دوري وبنسبة لا تزيد عن (7 - 1) من المجموع الكلى للموظفين سنوياً.

المادة (٦ - ٢): يستمر صرف أجر العامل طوال فترة التدريب أو التأهيل.

المادة (٦ - ٣): تتحمل الجمعية تكاليف التدريب والتأهيل وتؤمن تذاكر السفر في الذهاب والعودة كما تؤمن وسائل المعيشة من مأكل ومسكن وتنقلات داخلية.

المادة (٦ - ٤): يجوز للجمعية ان تنهي تدريب أو تأهيل العامل وان تحمله كافة النفقات التي صرفتها عليه في سبيل ذلك، وذلك في الحالات الآتية:

(أ) إذا ثبت في التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى تدريبه أو تأهيله انه غير جاد في ذلك.

(ب) إذا قرر العامل انهاء التدريب أو التأهيل قبل الموعد المحدد لذلك دون عذر مقبول.

المادة (٦ - ٥): تقوم الجمعية بتدريب المتطوعين الملتحقين بالعمل لديها حسب الإمكان على ان تتحمل الجمعية نفقات ومصاريف التدريب من ميزانيتها بما في ذلك تذاكر السفر ولوازمه لو كان التدريب خارج المحافظة.

المادة (٦ - ٦): لا يتم اعتماد أي دورة للموظف إلا بموافقة خطية من إدارة الجمعية حتى لو كانت على حساب الموظف الشخصى.

الفصل السابع: العلاوات

المادة (V - 1): يعطى الموظف علاوة سنوية ثابتة وهي نسبة من أصل الراتب، وتصرف حسب تقدير الموظف في التقييم السنوي وهي كالتالى:

ممتاز	جيد جدا	جيد	التقدير
% •	% £	% ₩	نسبة العلاوة السنوية الثابتة من أصل الراتب

المادة (٧ - ٢): يشترط لحصول الموظف الجديد على العلاوة السنوية الثابتة ان يكون الموظف قد أمضى الفترة التجريبية (ثلاثة أشهر) وبتقويم في الأداء لا يقل عن جيد جداً أو تم ترسيمه قبل انتهاء الفترة التجريبية على ان يكون ذلك قبل تاريخ 1/1 (بداية العام الميلادي الجديد).

المادة (V - V): يعطى الموظف علاوة أداء تضاف لأصل الراتب مع بداية كل عام ميلادي إذا استوفى الشروط التالية: • تقييم لأدائه الوظيفى لا يقل عن جيد جداً.

• ان يكون قد أمضى في العمل ستة أشهر فأكثر شاملة للفترة التجريبية.

أقل من جيد جداً	جيد جداً	ممتاز	شرط التقدير الحاصل عليه
يحرم علاوة الأداء	% £	% •	نسبة علاوة الأداء من الراتب الأساسي

المادة $(\ \ \ \ \ \)$: معادلة احتساب مبلغ علاوة الأداء من الراتب الأساسي:

الراتب الأساسي ÷ ١٠٠٠ × نسبة التقويم = النتيجة.

المادة (٧ - ٥): تدفع علاوة الأداء للموظف لمدة سنة بناءً على تقييم أدائه للسنة التي قبله ثم تحذف بنهاية العام، وتعتمد علاوة الأداء الجديدة للسنة الجديدة بناءً على تقييم أدائه الجديد لسنة العمل الأخيرة.

المادة (٧ - ٦): يحق لإدارة الجمعية حرمان الموظف من العلاوة السنوية الثابتة (الترقية) أو علاوة الأداء حسب ظروف ميزانية الجمعية أو كعقوبة تأديبية متى أُقِرَّ ذلك في إجراء جزائي نتيجةً لإخلال الموظف بشيء من انظمة وآداب وسلوكيات الجمعية (راجع بند العقوبات من هذا النظام) أو لأي سبب آخر تراه مناسباً لذلك أو حصول الموظف على تقدير أقل من جيد في تقيم الأداء السنوي.

الفصل السابع: الحسوافسين

انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَفْعَلُوا مِن خَيرٍ فَلَن يُكفَرُوهُ وَاللّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتّقِينَ ﴾ وقول النبي ﷺ: [من لا يشكر الناس لا يشكر الله] فقد رأت إدارة الجمعية إضافة بند الحوافز لنظام الوظائف بالجمعية لتكون للمحسنين شكراً، وللمجتهدين منشطاً.

المادة (٧ - ١): يهدف نظام الحوافز بالجمعية إلى تحقيق الأمور التالية:

- تشجيع الموظفين على العطاء المستمر وخاصَّةً في الجوانب التي يبرزون فيها أثناء التقويم الدوري لأداء الموظفين.
 - بث روح التنافس الشريف بين الموظفين.
 - إضفاء شيء من التجديد في روتين العمل لطرد الملل والسآمة.
 - شكر المجتهد بهذه الحوافز، "من لا يشكر الناس لا يشكر الله".
 - تقوية ربط الموظفين بالجمعية من خلال هذه الحوافز.
 - استفادة الجمعية من الإبداعات الموجودة بتنميتها والحفاظ عليها من خلال هذه الحوافز.

المادة (V - V): تعطى الحوافز بالجمعية على إحدى الأمور التالية: (المحافظة على الدوام، الانتاجية العالية، حسن التعامل مع الآخرين، المبادرات الذاتية، مُدَّة الخدمة، التميز الشخصي، الإبداع والابتكار، التفاعل الإيجابي مع انشطة الجمعية المختلفة، الولاء الوظيفي).

المادة (V - V): يرفع رئيس القسم بتوصية لإعطاء حافز لموظفه متى رأى توفر الأسباب المقنعة لذلك ويشرح في هذه التوصية حيثيات هذا الطلب وفق نموذج طلب اعتماد حافز أو بدل (نموذج رقم 17).

المادة (V - 2): تعتمد الحوافز لصالح الموظف باعتماد مدير الجمعية وفق نموذج طلب اعتماد حافز أو بدل (نموذج رقم (V - 2)).

المادة (V - o): يُعطى الموظف [شهادة شكر وتقدير] عن كل تقويم سنوي لأدائه يحصل فيه على تقدير (ممتاز)، بالإضافة إلى حصوله على 0% من أصل الراتب كعلاوة أداء لتلك السنة.

المادة (٧ – ٦): يتم اختيار [الموظف المثالي] ويعطى (شهادة الموظف المثالي) بالإضافة إلى مبلغ مقطوع وقدره (٠٠٥ريال) وفق الضوابط التالية:

- يتم اختيار موظف واحد فقط كل سنة استناداً على التقويم السنوي.
- يعتبر امتياز الموظف في تقييم الأداء الوظيفي للسنة محل التقييم معياراً من معايير الترشيح والاختيار.
 - يشترط ان يخلو ملف الموظف لتلك الفترة من الانذارات أو الجزاءات.
- تعتبر إدارة الموارد البشرية هي صاحبة القرار في الترشيح بعد دراسة ذلك مع المدير التنفيذي ورئيس قسم الموظف المعنى.
 - يتم الإعلان عن هذا الترشيح في لوحة شؤون الموظفين.

المادة (٧ - ٧) : يعطى الموظف [درع العطاء] عن كل خمس سنوات يمضيها على رأس العمل كعرفان وظيفي وتقديراً لمجهوداته خلال تلك الفترة.

المادة ($V - \Lambda$): يعطى الموظف المبدع [درع الابداع] بالإضافة إلى جائزة عينية بقيمة تقديرية تتراوح من ألف إلى ألفي ريال، متى توفرت فيه أو في أعماله ميزة الإبداع، من مثل:

- تقديم اقتراح متميز وفعًال وعُمل به وكان فيه غرة كبيرة للجمعية.
 - إبراز وانجاح مشاريع الجمعية بصورة إبداعية.
 - توفير تكلفة عالية على الجمعية تزيد عن خمسين ألف ريال.
 - توفير دخل عالى وثابت على الجمعية.

المادة (٧ - ٩): تُقرّ الأعمال الإبداعية بواسطة لجنة مكونة من (المدير التنفيذي ومدير الموارد البشرية وبحضور رئيس قسم الموظف المعنى)، ويُعتمد بناءً عليه صرف الحافز.

المادة (٧ - ١٠): يعطى للموظف المتميّز [درع التميز] متى حصل على الامتياز في تقويم الأداء الوظيفي لثلاث سنوات متتالية، بالإضافة إلى جائزة عينية تتراوح بين خمسمائة وألف ريال.

المادة (V - V): تحفيزاً للموظفين لإكمال ومواصلة تعليمهم الدراسي فيُصرف للموظف الذي يُكمل تعليمه مكافأة مقطوعة عند إحضاره ما يثبت نجاحه بتقدير ممتاز أو جيد جداً في نهاية كل عام دراسي حسب المرحلة الدراسية كالتالي:

- المرحلة المتوسطة • ٣ ريال.
 - المرحلة الثانوية • ٤ ريال.
- المرحلة الجامعية "درجة البكالوريوس" • ٥ ريال.
- الدبلوم (شرط ألا تقل مدة الدراسة عن سنة) ٢٠٠٠ ريال.
 - الدراسات العليا • ١ ريال.

المادة (٧ - ١٢): يحرر مدير الجمعية [خطاب شكر] للموظف وتحفظ صورة منه في ملف الموظف لدى شؤون الموظفين متى ظهر منه أداءً جيداً وملحوظاً أو مبادرة في مجال العمل.

المادة (٧ – ١٣): يعطى مكافئة مالية حسب توصية لجنة الانشطة للموظف المتفاعل مع برامج وانشطة الجمعية غير الرسمية وذلك بالحضور والمشاركة في إعداد البرامج ما لم تكن تلك الانشطة من صميم عمل الموظف في القسم.

الفصل الثامن: تقييم الأداء الوظيفى

المادة ($\Lambda - \Upsilon$) : يتم استخدام نموذج تقييم الأداء الوظيفي في إحدى الحالات التالية:

- عند انتهاء الفترة التجريبية للموظف الجديد لاستكمال الترسيم.
 - كل أربعة أشهر للاستفادة منه في التقييم السنوي للموظف.
- قبل انتهاء العام الميلادي لتحديد علاوة الأداء السنوية، ولتحديد [الموظف المثالي للعام الميلادي] لتلك السنة.

المادة ($\Lambda - \Upsilon$): تعتبر أقل مدة لتقييم الموظف الجديد بعد ترسيمه لحصوله على العلاوة السنوية الثابتة هي ستة أشهر من تاريخ التعيين، بما فيها الفترة التجريبية.

المادة $(\Lambda - \xi)$: يعتبر رئيس القسم أو الرئيس المباشر مسؤول مسؤولية مباشرة عن تقييم موظفيه ومرؤوسيه، وتقديم التقييم في الفترات المنصوص عليها في المادة $(\Lambda - \xi)$.

المادة (Λ - \circ) : يخطر الموظف بصورة من التقرير فور اعتماده ويحق للموظف ان يتظلم من هذا التقرير.

الفصل التاسع: الترقيات والنقل

المادة (9-1) : يكون الموظف أهلاً للترقية إلى وظيفة أعلى متى توفرت فيه الشروط الآتية:

- تحقيقه لمتطلبات الوظيفة الجديدة من مؤهلات وخبرات وغيرها.
 - حصوله على درجة ممتاز في آخر تقويم للأداء الوظيفي.
 - وجود مكان شاغر واحتياج في الوظيفة الأعلى.
- ان يكون قد أمضى أربع سنوات على الأقل في الوظيفة التي يشغلها، أو حصوله على ما يعادلها من مؤهلات دراسية، فمثلاً: (الشهادة الجامعية تعادل أربع سنوات خبرة)، ما لم يتم استثناؤه من هذا الشرط اقتضاءً لمصلحة العمل بقرار من مجلس الإدارة.

المادة (٩ - ٢) : إذا توفرت شروط الترقية لوظيفة أعلى في أكثر من موظف يتم التفاضل بينهم حسب المعايير التالية:

- الكفاءة الأعلى، وتحدد باجتيازه لاختبار المعرفة الوظيفية.
 - اجتيازه الاختبار الإداري.
 - الأقدمية.
- اجتيازه اختبار اللغة (عند الوظائف المتطلبة للغة أجنبية).
 - اجتياز المقابلة الشخصية.
- الحصول على تقدير ممتاز في نموذج تقويم الأداء (نموذج رقم ١٤).

المادة (9 - 7): عند ترقية الموظف من مرتبة إلى مرتبة أخرى فانه يأخذ الدرجة الأعلى من حيث الراتب في المرتبة الجديدة أو ما يوازيها.

المادة (٩ - ٤): يتقدَّم الموظّف المؤهَّل للترقية للمنافسة في الحصول على المكان الوظيفي الشاغر بتعبئة (نموذج رقم ٥١) وتقديمه لإدارة الموارد البشرية.

المادة (9-0): الموظف المرشَّح للانتقال من مسمى وظيفي في مراتب معينة إلى مسمى وظيفي آخر في مراتب أعلى "ترقية" داخل نفس القسم الذي ينتمي إليه، يُشترط له ان يستكمل شروط الترشيح أولاً، ويأخذ موافقة رئيس القسم وإدارة الموارد البشرية، ويُستخدم لذلك (نموذج رقم 11)، ولا يُشترط أخذ موافقة رئيس القسم في حالة أحقيته للترشَّح إلى مسمى آخر بمرتبة أعلى في قسم آخر، ويكفي في ذلك استكمال الشروط وأخذ موافقة إدارة الموارد البشرية.

المادة (٩ – ٦): في حالة انتقال الموظف من مسمى وظيفي إلى مسمى وظيفي آخر فيبقى الموظف تحت التجربة للوظيفة الجديدة لمدة ثلاثة أشهر، ولرئيس القسم الجديد الحق في تقويمه بما يستحقه في نهاية هذه الفترة والرَّفع بذلك لإدارة الموارد البشرية لاتخاذ اللازم.

المادة (٩ - ٧): لا يجوز النظر في ترقية الموظف المحال إلى التحقيق أو المحاكمة التأديبية إلا بعد ظهور نتيجة ما نسب المادة (٩ - ٧):

المادة (9 - 1): يشترط لانتقال موظف من قسم إلى قسم آخر على نفس المسمى الوظيفي أو على مسمى وظيفي آخر تعبئة نموذج نقل خدمة موظف (نموذج رقم (1 - 1))، وأخذ موافقة رؤساء الأقسام المعنيين ومدراء الإدارات المعنية وإكمال باقى الإجراءات الإدارية مع إدارة الموارد البشرية.

المادة (9 - 9): عند حاجة أي جهة أخرى لخدمات أحد موظفي الجمعية (إعارة) فيشترط التقيد بالضوابط التالية: 1 تتقدم الجهة طالبة الإعارة بخطاب رسمي لإدارة الجمعية.

٧- يشترط لقبول الإعارة موافقة الرئيس المباشر وإدارة الجمعية بما لا يخل بمصالح الجمعية وسير العمل فيه.

٣- لا تتحمل الجمعية أي تبعات مالية وتلتزم الجهة الأخرى "طالبة الإعارة" راتب الموظف عن فترة الإعارة المعتمدة من إدارة الجمعية.

٤- أقصى مدة يمكن إعارة الموظف خلالها هي ستة أشهر يمكن تمديدها لمرة واحدة فقط.

٥- يخضع التمديد عند طلبه لجميع الشروط السابقة.

المادة (٩ - ١٠): يمكن لمجلس الإدارة منح الموظف ترقية استثنائية وفقاً للضوابط التالية:

١- إذا حصل على تقييم ممتاز في أخر ثلاث تقييمات.

٢ خلو ملفه من أي ملاحظات أو عقوبات.

٣- تشكيل لجنة ودراسة انجازات ومساهمات الموظف.

المادة (٩ - ١١): يحق لإدارة الجمعية نقل الموظف من وظيفة لأخرى أو نقله خارج مقر عمله إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك.

المادة (٩ - ١٢): لا يجوز نقل الموظف من مقر عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي تغيير محل إقامته إذا كان من شان هذا النقل ان يلحق بالعامل ضرراً جسيماً ولم يكن له سبب مشروع تقتضيه طبيعة العمل.

المادة (٩ – ١٣): يستحق الموظف المنقول نفقات نقله ومن يعولهم شرعاً ممن يقيمون معه في تاريخ النقل مع نفقات نقل أمتعتهم ما لم يكن النقل بناء على رغبة العامل.

الفصل العاشر: العمل التطوعي

المادة (١٠ - ١): يحق للجمعية ان تستفيد من المتطوعين في تنفيذ اعمالها ولا يعدون موظفين رسميين لديها، وتشجع على التطوع كما ورد في المادة () من نظام الجمعيات الاهلية

المادة (١٠ - ٢): يجب ان تتوفر في المتطوع شروط وبنود الأعمال التطوعية في الجمعية

المادة (1 - 7 - 7) : من حق كل متطوع حضور الاجتماعات المتطوعين وإبداء رأيه.

المادة (١٠ - ٤): يجوز بعد موافقة المدير التنفيذي للجمعية ولأسباب وجيهة منح المتطوع مكافأة مالية مقطوعة على ما يبذله ولا تعد راتباً أو أجراً وانما مكافأة مقطوعة

المادة (١٠ - ٥): يقوم المتطوع بتعبئة استمارة طلب مشاركة في الأعمال التطوعية وتتضمن المعلومات الأساسية عنه وتتضمن كذلك:

- المهارات التي يجيدها
- خبرات سابقة في العمل التطوعي
- المجالات التي يرغب المشاركة فيها
 - اللغات التي يجيدها
 - الزمن المتاح للمشاركة

المادة (١٠ - ٦) : يتم توقيع اتفاقية عمل تطوعي مع طالب المشاركة في الأعمال التطوعية ويحدد فيها الأعمال المطلوبة منه ومدة المشاركة وأي بيانات لازمة

المادة ($1 \cdot 1 - \Lambda$): من حق كل متطوع الحصول على إفادة بمشاركته في الأعمال التطوعية، تتضمن الوقت والجهد الذي قدمه ويعطى وثيقة خبرة في الأعمال التطوعية إذا استمر في العمل التطوعي مدة شهر على الأقل.

المادة (1 ٠ - ٩) : الجمعية غير مسئولة نظاماً عن ارتباطات المتطوع بوظيفته الرسمية وغير مسؤولة عن أي اخلال بالتزاماته الوظيفية أو التعاقدية الشخصية.

الفصل الحادي عشر: البدلات

المادة (11 – 1): يقر هذا النظام ٤ بدلات تعطى للموظف متى توفرت في حقه شروط الحصول عليها بتوصية من رئيس القسم واعتماد المدير التنفيذي وإدارة الموارد البشرية لها وفق نموذج صرف حافز أو بدل (نموذج رقم ١٦) وهي البدلات التالية: (بدل نقل، طبيعة عمل، اتصالات، انتداب، بدل عمل ميداني، بدل عمل موسمي) ويأتي تفصيلها في المواد التالية.

المادة (11 - 7): يتم اختيار طريقة صرف البدل في نموذج اعتماد البدل (نموذج رقم ٦٦) وذلك إما بشكل دائم يضاف لراتب الموظف شهرياً، أو حسب الاعتماد لذلك الشهر من رئيس القسم المباشر.

المادة (١١ - ٣): بدل النقل: هو مبلغ ١٠ % من راتب الموظف الأساسي يضاف الى راتبه حسب تعميد الإدارة.

المادة (11 – ٤): بدل طبيعة عمل: هو مبلغ يتراوح بين (٢٠٠ – ٤٠) ريال يضاف لراتب الموظف الأساسي شهريا بشكل دائم وذلك للوظائف التي تستدعي ذلك.

المادة (11 - 0): بدل الاتصالات: يحدد للموظفين الذين يقومون بإجراء مكالمات العمل من هواتفهم الشخصية سواءً الجوال أو الثابت ويُصرف هذا البدل بإحدى الأمور التالية:

- بمبلغ (٥٠٠ ريال) مقطوعة تضاف للراتب.
 - بفاتورة استخراج بطاقة الاتصال المدفوع.

المادة (11 – 7): بدل الانتداب: وهو مبلغ مقطوع يُضرب في عدد أيام الانتداب، ويُعطى لمن يُكلَّف بعمل خارج معافظة المدينة المنورة بعد موافقة رئيس القسم ومدير الجمعية وفق (نموذج رقم ٩)، بالإضافة إلى مصاريف السفر، ويوضحه الجدول التالى:

ملحوظات	المرتبة	بدل الانتداب ليوم
هذا المبلغ يشمل المواصلات	للموظفين	۲۵۰ ريال
والإعاشة والسكن عدا تذاكر	لرؤساء الأقسام ومدراء الإدارات	۳۵۰ ريال
السفر أو مصاريف السفر براً.	للإدارة التنفيذية	٤٥٠ ريال

المادة (1 1 - V): تحسب النفقات المشار إليها في المادة السابقة من وقت مغادرة العامل لمقر عمله إلى وقت عودته وفق المدة المحددة له من قبل المنشأة.

المادة (١١ - ٨): لا يجوز انتداب الموظف لأكثر من مرة خلال الشهر الا باعتماد رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه.

المادة (11 – 9): يجوز للجمعية انتداب متطوع لمهمة خارج مقر العمل المنتمي إليه، بشرط ألا يخل ذلك بالتزامات المتطوع الوظيفية أو الشخصية الواجبة، وتتحمل الجمعية نفقات انتدابه أو يصرف له بدل انتداب مناسب له وللمهمة التي يؤديها.

المادة (11 – 10): يحق لمدير الجمعية بعد اعتماد رئيس الجمعية إقرار حرمان الموظف من بعض البدلات كعقوبة متى أقر هذا الحرمان كعقوبة نتيجة مخالفات ظهرت من الموظف واستحق عليها ذلك الجزاء وفق إجراء جزائي (نموذج رقم ١٨) (راجع بند العقوبات).

المادة (11 – 11) : يصرف للموظف بدل عمل ميداني يعادل (10 %) من أصل الراتب الأساسي. المادة (11 – 11) : يصرف للموظف بدل عمل موسمي يعادل (10 %) من أصل الراتب الأساسي.

الفصل الثالث عشر: الإجسازات

المادة (١٣ - ١): تصنف الإجازات بالجمعية إلى خمسة انواع -يأتي تفصيلها- وهي: اعتيادية - الاضطرارية - مرضية - بدون راتب - استثنائية

المادة (٢٣ - ٢): لا يحق للموظف الجديد التمتع بإجازته الاعتيادية أو التي بدون راتب إلا بعد ان يمضي الفترة التجريبية "ثلاثة أشهر" من عمله بالجمعية.

المادة (٣ - ٣): للحصول على إجازة يلتزم الموظف بتعبئة نموذج طلب إجازة (نموذج رقم ١٢) مع أخذ توقيع رئيس القسم واعتمادها لدى إدارة الموارد البشرية وفق الأحكام المنظمة لإجازات الموظفين في هذا النظام.

المادة (١٣ – ٤): عند انتهاء خدمة الموظف فانه يستحق التعويض عن الإجازات التي لم يتمتع بما فيُصرف له بدل إجازة يعادل الراتب الأساسي –بدون بدلات– بعدد أيام الإجازات، على ألا يتجاوز مجموع أيام الإجازات رصيد ثلاث سنوات متتالية.

المادة (١٣ - ٥): يستحق الموظف التمتع بإجازة رسمية مدفوعة الأجر للأعياد والحج على النحو التالي:

- إجازة عيد الفطر: أربعة أيام تبدأ من اليوم السابق لآخر يوم من شهر رمضان المبارك حسب تقويم أم القرى.
 - إجازة الحج وعيد الأضحى: أربعة أيام تبدأ من اليوم السابق ليوم الوقوف بعرفة.

المادة (١٣ - ٦): الإجازة الاعتيادية: إجازة سنوية مدفوعة الأجر قدرها (٣٠ يوماً) للموظف الذي أمضى ٥ سنوات. و (٢١ يوم) للموظف الذي خدمته أقل من خمس سنوات.

المادة (١٣ - ٧): توزع الإجازة الاعتيادية على فترتين كحد أعلى خلال السنة لا يتم تجاوزها إطلاقاً.

المادة (١٣ - ٨): تؤخذ الإجازة الاعتيادية بناءً على رصيد أيام عمل أمضاها الموظف في الجمعية.

المادة (١٣ – ٩) : لا يحق للموظف تأخير أخذ إجازته الاعتيادية لزيادة رصيد إجازته للأعوام القادمة.

المادة (١٣ - ١٠): يشترط تقديم الإجازة الاعتيادية أو الاستثنائية لإدارة الموارد البشرية معتمدة من رئيس القسم قبل تاريخ استحقاقها بأسبوعين على أقل تقدير، ولا يُعتد بأي طلب يقدَّم بعد التمتع بالإجازة الاعتيادية وتحسب في هذه الحالة غياب.

المادة (11 – 11): الإجازة الاضطرارية: يمكن للموظف أخذ إجازة اضطرارية عند الاحتياج لها لسبب طارئ كالوفيات أو الحوادث ونحوها فيما يتعلق بالموظف أو أحد قرابته، وهم: (الوالدين، الزوجة، الأبناء، الإخوة، الأخوات، والدي الزوجة) ويعطى الموظف إجازة خمسة أيام في حالة الوفاة لأحد أقاربه المذكورين أعلاه.

المادة (١٣ - ١٢): لا يحق للموظف المطالبة بإجازة اضطرارية في غير الظروف الطارئة المحددة في المادة السابقة.

المادة (١٣ – ١٣): لا تعتبر الإجازة الاضطرارية حقاً مكتسباً للموظف يحق له المطالبة بما ما لم يحصل للموظف ظروف طارئة تبرر أخذه لها قبل انتهاء العام الميلادي.

المادة (١٣ - ١٤) : الرصيد السنوي للموظف من الإجازة الاضطرارية خمسة أيام فقط.

المادة (١٣ – ١٥) : لا تقبل أي وثائق رسمية لمبررات الغياب أو الإجازات الاضطرارية أو المرضية إذا مضى عليها فترة أسبوع، وبالتالي تخصم مباشرة من الراتب.

المادة (١٣ – ١٦) : الإجازة المرضية: يشترط للإجازة المرضية إحضار تقرير طبي وتكون على النحو التالي:

١- الثلاثون يوماً الأولى براتب كامل.

٢ - الستون يوماً التالية بثلاثة أرباع الراتب.

٣- الثلاثون يوماً التي تلى ذلك بدون راتب

المادة (17 - 17): لا يسمح للموظف المريض ان يباشر عمله الا إذا قرر المرجع الصحي المعتمد انه شفي من مرضه وأصبح قادراً على مباشرة عمله وانه لا خطر عليه من أداء العمل ولا ضرر منه على مجالطة زملائه في العمل.

المادة (17 – 10): إجازة بدون راتب: لا تعطى إجازة بدون راتب إلا في أضيق الحالات عند نفاد رصيد الموظف من الإجازة الاعتيادية مع حاجته الماسة لأخذ الإجازة، بشرط أخذ موافقة الرئيس المباشر وعدم إخلالها بالعمل واعتماد إدارة الموارد البشرية، وبعد ان يمضي مدة لا تقل عن سنة على رأس العمل على ألا تزيد الإجازة عن ثلاثة أشهر ويعتبر عقد العمل موقوفاً خلال مدة الاجازة إذا زادت عن خمس وعشرين يوماً ما لم يكون هناك اتفاق خلاف ذلك بين إدارة الجمعية والموظف.

المادة (١٣ - ١٩): الإجازة الاستثنائية: وتشمل ما يلي:

- إجازات الاختبارات الدراسية للموظفين الدارسين بشرط إحضار إفادة بالانتظام في أيام الاختبار من جهة الدراسة.
- أسبوع يعطى كإجازة استثنائية للموظف المتزوج اعتباراً من يوم زواجه على ان يتم تقديم طلب الاجازة بمدة لا تقل عن أسبوعين قبل تاريخ الزواج.
- إجازة خمسة أيام سواء متتالية أو متفرقة في السنة كحوافز تشجيعية للموظفين المتميزين والمنضبطين في أدائهم لأعمالهم، يقوم باعتمادها مدير الجمعية بالتنسيق مع إدارة الموارد البشرية ورئيس القسم.

- إجازة ثلاثة أيام تمنح للموظف عندما يرزق بمولد.
- إجازة سبعة أيام تمنح للموظف المسلم الذي يرغب في أداء فريضة الحج إجازة عيد الأضحى المبارك وذلك لمرة واحدة طوال مدة خدمته وللمنشأة حق تنظيم هذه الإجازة بما يضمن حسن سير العمل بها.

المادة (١٣ – ٢٠): يجب ان يتمتع الموظف بإجازته في سنة استحقاقها، ولا يجوز النزول عنها، أو ان يتقاضى بدلًا نقدياً عوضا عن الحصول عليها أثناء خدمته، لإدارة الجمعية الحق في ان تحدد مواعيد هذه الإجازات وفقاً لمقتضيات العمل، أو تمنحها بالتنأوب لكي تؤمن سير عملها، ويجب إشعار الموظف بالميعاد المحدد لتمتعه بالإجازة بوقت كافٍ لا يقل عن ثلاثين يوم.

الفصل الثاني عشر: ساعات العمل الإضافي

المادة (1 1 - 1): لا تعتمد ساعات العمل الإضافي إلا بتعميد مسبق من رئيس القسم للأعمال المستعجلة أو الطارئة التي لا يمكن تأجيلها لدوام اليوم التالي ويؤثر تأجيلها بشكل كبير على سير العمل، بشرط ان يقدِّر رئيس القسم مسبقاً للموظف عدد الساعات التي يحتاجها لانجاز العمل.

المادة (٢ ١ - ٢): تعتبر سياسة الحد من التوسع في الساعات الإضافية هي الأصل وساعات العمل الإضافي شيء استثنائي يتخذ في أضيق الحدود بطلب محدود من رئيس القسم والرفع إلى المدير التنفيذي.

<u>المادة (٣ - ١):</u> ساعة العمل الإضافي تحسب بقيمة ساعة العمل الفعلية للموظف، مضافاً إليها أجر نصف ساعة من الراتب الأساسي.

المادة (17 - 2): الحد الأدنى والأعلى المعتمد لساعات العمل الإضافي خلال الشهر للموظف تترأوح ما بين (الساعة الواحدة كحد أدنى –ولا يعتمد أقل من ساعة–، وما يعادل 0.7% من إجمالي ساعات العمل المطلوبة من الموظف خلال الشهر كحد أقصى).

المادة (١٢ - ٥): يُشترط لاعتماد ساعات العمل الإضافي موافقة المدير التنفيذي قبل مباشرة الموظف لعمله الإضافي.

المادة (٢١ - ٦): يحق لرئيس القسم إلزام الموظف بالعمل الإضافي إذا تم التنسيق بينه وبين الموظف بفترة كافية لا تقل عن ثلاثة أيام قبل موعد العمل الإضافي المطلوب.

المادة (1 7 - V): في حالة تغيب الموظف عن انجاز العمل الإضافي المسند إليه، فان ذلك قد يؤثر على علاوة تقويم الأداء السنوية للموظف ما لم يقدم عذراً مقبولاً.

المادة (۱۲ – ۸) :

المادة (1 1 - 9): عند تعثر العمل بسبب تغيب الموظف عن العمل الإضافي الإلزامي الموكل إليه قبلها بوقتٍ كافٍ، فلرئيس القسم ان يوصي بالعقوبة المناسبة لإدارة الموارد البشرية اتخاذ المناسب حسب نظام العقوبات الموجودة في هذا النظام.

الفصل الثالث عشر: أحكام خاصة بتشغيل النساء

المادة (17 – 1): للموظفة الحق في إجازة أمومة لمدة الأسابيع الأربعة السابقة على التاريخ المنتظر لولادها، والأسابيع الستة التالية للوضع ويحدد التاريخ المرجح للولادة بواسطة الجهة الطبية المعتمدة لدى الجمعية أو بشهادة طبية مصدقة من جهة صحية حكومية ولا تقبل شهادات أطباء خارجيين، ولا يجوز تشغيل المرأة العاملة خلال الأسابيع الستة التالية لولادها.

<u>المادة (٢ - ٢):</u> يكون الأجر الذي يدفع للموظفات أثناء غيابمن بإجازة الوضع كالآتى:

- أ) الموظفة التي أمضت أقل من سنة في خدمة الجمعية لها الحق في إجازة وضع بدون أجر.
- ب) الموظفة التي أمضت سنة فأكثر في خدمة الجمعية لها الحق في إجازة وضع بنصف الأجر.
- ج) الموظفة التي أمضت ثلاث سنوات فأكثر يوم بدء الإجازة في خدمة الجمعية لها الحق في إجازة وضع بأجر كامل.

والموظفة التي استفادت من إجازة وضع أجر كامل لا يحق لها المطالبة بأجر الإجازة السنوية العادية عن نفس السنة، ويدفع لها نصف أجر الإجازة السنوية إذا كانت قد استفادت في تلك السنة من إجازة وضع بنصف الأجر.

<u>المادة (٣ - ٣):</u> على الموظفة في الشهور الأولى للحمل ان تبادر بإخطار الجمعية لإجراء الفحص الطبي الدوري عليها وتقرير العلاج اللازم وتحديد التاريخ المرجح للولادة.

المادة (١٣ - ٤): تراعي الجمعية في تحديد فترة الإرضاع رغبة وظروف الموظفة ما أمكن ذلك، وعلى الموظفة التقيد بالجدول المنظم لذلك.

المادة (١٣ - ٥): تعد الجمعية أماكن لراحة الموظفات بمعزل عن الرجال وعلى الموظفات ضرورة الاحتشام في الملبس والمظهر والتقيد بالعادات والتقاليد لمرعية في البلاد.

المادة (١٣ - ٦): لا يجوز في حال من الأحوال اختلاط النساء بالرجال في أماكن العمل والبرامج ما يتبعه من مرافق وغيرها

الفصل الرابع عشر: العقوبات

المادة (1 1 - 1): تعتبر العقوبات حالات استثنائية وليست الأصل في التعامل مع الموظفين، ووجود أي إجراء جزائي أو انذارات في ملف الموظف قد تؤثر على حصوله على ترقيات أو علاوات أو حوافز ونحوها.

المادة (12 - 7): تنظم العقوبات في الجمعية عند صدور أي مخالفة من المخالفات التالية: (التأخر أو الخروج قبل انتهاء وقت العمل، أو الخروج أثناء الدوام بدون استئذان أو عذر رسمي، الغياب، إساءة الأدب، إهدار المال العام للجمعية أو السرقة، التقصير في أداء العمل أو الإخلال بأنظمة الجمعية) أو نحوها من المخالفات التي يستحق الموظف العقوبة عليها، وتقرّ وفق نموذج إجراء جزائي (نموذج رقم ١٨).

المادة (٢٠ - ٣): يعتبر الأصل في تدرج العقوبات في الجمعية -ما لم تتطلب المخالفة غير ذلك- على النحو التالى:

- ١) انذار شفهي.
- ٢) انذار كتابي: (بعد أسبوعين من الانذار الشفهي على أقل تقدير) وفق (نموذج رقم٢٣).
 - ٣) انذار كتابي مع إجراء جزائي: (بعد أسبوعين من الانذار الكتابي على أقل تقدير).
 - ٤) انذار كتابي مع إجراء جزائي مغلظ.
 - ه) إشعار بالفصل.

<u>المادة (١٤ - ٤) :</u> الإجراءات الجزائية يتم تحديدها بإحدى الخيارات التالية:

- الحسم من الراتب من يوم إلى سبعة أيام كحد أعلى.
- حرمان من: (العلاوة السنوية أو علاوة الأداء أو الترقية أو بعض الحوافز أو البدلات).
 - الإحالة للتحقيق (داخل الجمعية أو للجهات الأمنية المختصة).
 - أمر إيقاف من العمل (بحد أعلى أسبوعين).

إشعار بالفصل من الجمعية.

المادة (1 1 - 0): ضوابط العقوبات عند التأخر أو الخروج قبل انتهاء وقت العمل أو أثناء الدوام بدون استئذان أو عذر رسمي، كالتالى:

- يحسم التأخر بعد مضي خمسة عشر دقيقة من بداية العمل يبدأ حسابها من بداية وقت العمل، ويسمح بالخمسة عشر دقيقة الأولى عند الدخول لكل فترة عمل.
- حسم التأخر في الحضور يحسب من بداية وقت العمل لفترة العمل، وكذلك عند الانصراف قبل انتهاء وقت العمل يحسم الوقت المتبقى بقيمته (الساعة بقيمة الساعة من الراتب الأساسي).

<u>المادة (۲ – ۲) :</u> ضوابط العقوبات عند الغياب:

- غياب اليوم يحسم بقيمة أجرة اليوم من الراتب الأساسي.
- في حالة غياب الموظف لخمسة عشر يوماً متصلةً أو عشرون يوماً متقطعة خلال السنة شاملةً لشهر ما بعد تقديم الاستقالة، دون ان يُبدي عذراً مقبولاً فيحق لإدارة الجمعية انهاء خدمات الموظف أو اتخاذ ما تراه مناسباً (انظر نظام انهاء الخدمة).

المادة (1 + V - V): ضوابط العقوبات عند إساءة الأدب:

عند ثبوت إساءة الموظف الأدب سواءً بألفاظ نابية أو مشاجرة أو الضرب باليد أو بأدوات ونحوها سواءً مع الزملاء أو الرؤساء أو المرؤوسين أو أحد زوار الجمعية، فلإدارة الجمعية تشكيل لجنة للتحقيق في ملابسات الموضوع واتخاذ إحدى الإجراءات التالية أو الجمع بينها أو بعضها:

- توجیه انذار کتابی.
- خصم من راتب الموظف لذلك الشهر من يوم إلى سبعة أيام.
 - فصل من عمله بالجمعية.

• تحويله للجهات الأمنية، ويحدد الإجراء فيما بعد بناءً على نتيجة تحقيق الجهات المختصة: إما يفصل من الجمعية أو يُعاد على رأس العمل.

المادة (1 + 1 - 1): ضوابط الحسم عند إهدار مال الجمعية أو السرقة:

عند إهدار الموظف لمال الجمعية سواءً بطريق العمد أو بسبب الإهمال أو اللامبالاة أو قام بسرقة شيء من أموال الجمعية أو ممتلكاتها أو استغلالها لمصالحه الشخصية ونحو ذلك، فانه يتخذ بحقه نفس الإجراءات السابقة في المادة رقم (١٣-٧) من هذا البند.

<u>المادة (١٤ - ٩):</u> ضوابط الحسم عند التقصير في أداء العمل أو الإخلال بأنظمة الجمعية:

- لرئيس القسم الحق في توجيه انذار شفهي أو كتابي (نموذج رقم ٢٣) وتعبئة نموذج إجراء جزائي (نموذج رقم ٢٨) إذا تطلب الأمر إجراءً جزائياً، موضحاً فيه: (نوع التقصير، الفترة التي قصَّر فيها، توصيته بالجزاء المطلوب)، وتوقيعه من مدير الجمعية وتسليمها للموارد البشرية لإكمال باقى الإجراءات.
- لحدير الجمعية الحق في قبول أو رفض أي توصية بحسميات ونحوها تقدم ضمن شكوى رئيس القسم عن مستوى أداء موظفه ضمن الإجراء الجزائي، وتؤخذ توصياته بعين الاعتبار مع اتخاذ الإجراء المناسب في ذلك.

المادة (1 ٤ - ١٠): عند وجود ما يبرر موقف الموظف من أي مخالفة نُسبت إليه أو وجود ملابسات خاطئة يحق له معها التظلم من أي عقوبة اتخذت في حقه فله الحق في رفع هذا التظلم لرئيس الجمعية وفق (نموذج رقم ١٩) ويتم اتخاذ الإجراء المناسب حيال ذلك فيما بعد.

المادة (11 - 11): لا يُضار الموظف بتظلمه من أي عقوبة يجد لنفسه مبرراً وجيهاً في رفعها عنه، سواءً من رئيسه المباشر أو من مدير الجمعية أو أي جهة أخرى.

المادة (۱۲ – ۱۲):

الفصل الرابع عشر: انهاء الخدمة

<u>المادة (۱۶ – ۱):</u> تنتهى خدمة الموظف بإحدى الأسباب التالية:

- استقالة الموظف.
 - انتهاء العقد.
- فسخ العقد لاحد الأسباب الواردة في المادتين (٧٥) و (٨٠) من نظام العمل
 - ترك الموظف العمل في الحالات الواردة في المادة (٨١) من نظام العمل
 - الفصل من العمل، لأحد الأسباب التالية:
- انتهاء مهلة الغياب المرضي لعجز ونحوه يعيق عن استمرار العمل إذا أثبت ذلك طبياً (انظر المادة ١٤-٦).
 - الأداء الوظيفي المتدبي.
 - الفصل التأديبي.
 - إلغاء الوظيفة عند الاستغناء عنها أو تأجير خدمتها، ما لم يتم نقل الموظف إلى مسمى وظيفى آخر.
- إذا ألغت السلطات الحكومية المختصة رخصة عمل أو إقامة الموظف غير السعودي أو قررت عدم تجديدها أو إبعاده عن البلاد
- بلوغ الموظف سن الستين بالنسبة للموظفين وخمس وخمسون سنة للموظفات مالم تمتد مدة العقد المحدد المدة إلى ما وراء هذه السن

المادة (1 + 7): عند رغبة الموظف في الاستقالة من عمله فيحرر نص الاستقالة وفق (نموذج رقم 7) موضحاً فيه أسباب رغبته في ترك العمل وتوصياته ان كان لديه توصيات، ويقدمها لرئيسه المباشر ليقوم برفعها مشفوعة بتوصياته لمدير الجمعية وتعطى صورتما لرئيس القسم.

المادة (٢٠ - ٣): يستمر الموظف على رأس العمل لمدة ٢٠ يوم من تاريخ تقديم الاستقالة؛ لإكمال باقي الجراءات انحاء الخدمة، وإخلاء طرفه، وتسليم ما لديه من عهد وأعمال لمن يخلفه في الوظيفة وانحاء باقي الإجراءات الإدارية.

المادة (1 1 - 2): في حالة تغيب الموظف خلال الستين يوم التي تسبق تاريخ تقديم الاستقالة لمدة خمسة عشر يوماً متصلة أو عشرون يوماً متقطعة أو ما يُكمل غياب عشرين يوماً خلال السنة الحالية، فيطبق في حقه إجراءات الفصل التأديبي، وإذا كانت أيام الغياب أقل من هذه المدة فيُحرم من بعض مميزات انهاء الخدمة الموضوعة للمستقيلين حسب النظام.

المادة (1 1 - 0): في حالة رغبة الموظف سحب الاستقالة خلال فترة الاستقالة الذي يعقب تقديمها فالإدارة الجمعية الحق في قبول أو رفض ذلك.

المادة (1 + 7 - 7): عند غياب الموظف لظرف مَرَضي أو حادث مروري لفترة طويلة مع إحضار ما يثبت ذلك -2صابته بغيبوبة مستديمة أو شلل ونحوها لا سمح الله -2 في تقد الإجراءات النظامية التالية:

		- •
الإجراء عن كل شهر	إلى	من
يصرف للموظف راتب كامل	نحاية ٣ أشهر (٩٠ يوم)	أول يوم بعد الإصابة
يصرف للموظف نصف راتب	نحایة ٦ أشهر (۱۸۰ یوم)	بعد ۳ أشهر (۹۰ يوم)
يصرف للموظف ربع راتب	نحاية ۹ أشهر (۲۷۰ يوم)	بعد ٦ أشهر (١٨٠ يوم)
لا يصرف للموظف راتب	نحاية ۱۲ شهر (۳۳۰ يوم)	بعد ۹ أشهر (۲۷۰ يوم)
انفاء خدمة الموظف		بعد ۱۲ شهر (۳۲۰ یوم)

المادة (V - V): يتم إخلاء طرف الموظف بتسليم ما لديه من عهد مالية أو عينية أو بطاقة عضوية أو مستحقات مالية أو مهام وظيفية، ويتم توثيق ذلك بتعبئة الموظف للنموذج المعد لذلك (نموذج رقم V = V) وتسليمه لشؤون الموظفين لإكمال باقى الترتيبات مع ذوي العلاقة.

المادة (1 + 1 + 1): في حالة طلب الموظف للاستقالة بعد إعطائه لدورة تدريبية على حساب الجمعية فلابد من استثمارها في مجال العمل بالجمعية لفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر قبل الاستقالة، أو يُلزم الموظف بدفع قيمة اشتراكه فيها عند استقالته قبل انتهاء هذه المدة.

المادة (12 - 9): يحق للجنة الوظائف التوصية بالفصل التأديبي من الوظيفة متى ارتأت ذلك لمن تكرر غيابه خلال السنة بخمسة عشر يوماً متصلة أو عشرون يوماً متقطعة، أو عند إساءة الأدب مع أحد الزملاء أو الرؤساء أو المرؤوسين أو الزوار، أو إهدار المال، أو السرقة، أو التلاعب بانظمة الجمعية، أو التقصير في أداء العمل الموكل إليه، أو الإساءة إلى سمعة الجمعية وتعطيل مصالحها، ولرئيس الجمعية الحق في اعتماد فصله أو اتخاذ ما يراه مناسباً في حقه.

المادة (١٤ - ١٠): عند استغناء الجمعية عن خدمات الموظف فانه يُعطى إشعار كتابي بالإقالة (نموذج رقم ٢٤) ويحق له الاستمرار على رأس العمل لمدة شهر مدفوع الأجر من تاريخ هذا الإشعار ويجب تسليمه الاشعار مقر العمل ويؤخذ توقيعه بالاستلام.

المادة (11 - 11): إذا امتنع الموظف استلام الاشعار الكتابي أو رفض التوقيع يرسل إليه الاشعار بخطاب مسجل على عنوانه المدون في ملفه.

الفصل الخامس عشر: الوقاية والسلامة والرعاية الطبية

المادة (١٥ - ١): سعياً لحماية منسوبي الجمعية من الأخطار والأمراض الناجمة عن العمل تتخذ الجمعية التدابير التالية:

- وضع وسائل السلامة في مكان ظاهر في مرافق الجمعية ووضع السياسات والتعليمات اللازم اتباعها.
 - تحظر الجمعية التدخين في جميع مرافقها وكذلك في جميع البرامج والمناسبات التي تقيمها.
 - تأمين أجهزة لإطفاء الحريق وإعداد منافذ للنجاة في حالات الطوارئ.
 - إبقاء أماكن العمل في حالة نظافة تامة مع توفير المطهرات
 - توفير المياه الصالحة للشرب والاغتسال
 - توفير دورات المياه بالمستوى الصحي المطلوب
 - تدريب الموظفين على استخدام وسائل السلامة وأدوات الوقاية التي تؤمنها الجمعية

<u>المادة (١٥ - ٢):</u> تعين الجمعية في كل موقع من مواقع العمل مسؤولا يختص بالآتي:

- (أ) تنمية الوعي الوقائي لدى الموظفين.
- (ب) التفتيش الدوري بغرض التأكد من سلامة الأجهزة وحسن استعمال وسائل الوقاية والسلامة.
- (ج) معاينة الحوادث وتسجيلها وإعداد تقارير عنها تتضمن الوسائل والاحتياطات الكفيلة بتلافي تكرارها.
 - (د) مراقبة تنفيذ قواعد الوقاية والسلامة

المادة (0 - 7 - 7): تؤمن الجمعية في كل مكان يعمل فيه أقل من خمسين عاملاً خزانة للإسعافات الطبية تحتوي على كميات كافية من الأدوية و الأربطة والمطهرات وغير ذلك مما أشارت له المادة (157) من نظام العمل، ويعهد إلى عامل مدرب أو أكثر بإجراء الإسعافات اللازمة للعمال المصابين

المادة (10 - 2): تعمل الجمعية على تحسين الرعاية الصحية لمنسوبيها وتدفع عنهم قيمة الاشتراك في أحد جهات التأمين الطبي بحسب الدرجة التي تقرها الجمعية لكل فئة وظيفية.

المادة (0 - 0 - 0): على الموظف الذي يصاب بإصابة عمل أو بمرض مهني ان يبلغ رئيسه المباشر أو الإدارة فور استطاعته وله مراجعة الطبيب مباشرة متى استدعت حالته ذلك

الفصل السادس عشر: الواجبات والمحظورات

تلتزم الجمعية بما يلي:

المادة (17 - 1): معاملة موظفيها بشكل لائق يبرز اهتمامها بأحوالهم ومصالحهم والامتناع عن كل قول أو فعل يمس كرامتهم أو دينهم.

المادة (17 - 17): ان تعطي الموظفين الوقت اللازم لممارسة حقوقهم المنصوص عليها في هذه اللائحة دون المساس بالأجر.

المادة (77 - 7): ان تسهل لموظفي الجهات المختصة كل مهمة تتعلق بالتفتيش أو المراقبة والإشراف على حسن تطبيق أحكام نظام العمل واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه، وان تعطي للسلطات المختصة جميع المعلومات اللازمة التي تطلب منها تحقيقاً لهذا الغرض.

المادة (17 - ½): ان تدفع للموظف أجرته في الزمان والمكان اللذين يحددهما العقد أو العرف مع مراعاة ما تقضى به الانظمة الخاصة بذلك.

المادة (17 - 0): إذا حضر الموظف لمزاولة عمله في الفترة اليومية التي يلزمه بما عقد العمل أو أعلن انه مستعد لمزاولة عمله في هذه الفترة ولم يمنعه عن العمل إلا سبب راجع إلى إدارة الجمعية كان له الحق في أجر المدة التي لا يؤدي فيها العمل.

المادة (77 - 7): على الجمعية أو أي شخص له سلطة على العمال تشديد المراقبة بعدم دخول أية مادة عطورة شرعاً أو نظاما إلى أماكن العمل، فمن وجدت لديه تطبق بحقه بالإضافة إلى العقوبات الشرعية والجزاءات الإدارية المنصوص عليها في جدول المخالفات والجزاءات.

المادة (17 - V) : ان تمنح للمتطوعين التسهيلات اللازمة لأداء المهام الموكلة إليهم، وتوفر لهم الدعم اللازم.

واجبات الموظفين والمتطوعين:

المادة ($17 - \Lambda$): التقيد بالتعليمات والأوامر المتعلقة بالعمل ما لم يكن فيها ما يخالف نصوص عقد العمل أو النظام العام أو الآداب العامة أو ما يعرض للخطر.

<u>المادة (١٦ - ٩):</u> المحافظة على مواعيد العمل.

المادة (١٦ - ١٠): انجاز عمله على الوجه المطلوب تحت إشراف الرئيس المباشر ووفق توجيهاته.

<u>المادة (١٦ - ١١):</u> العناية بالآلات وبالأدوات الموضوعة تحت تصرفه والمحافظة عليها وعلى ممتلكات الجمعية.

المادة (17 - 17): الالتزام بحسن السيرة والسلوك والعمل عل سيادة روح التعاون بينه وبين زملائه وطاعة رؤسائه والحرص على إرضاء المستفيدين من الجمعية في نطاق اختصاصه وفي حدود النظام.

المادة (17 - 17): تقديم كل عون أو مساعدة في الحالات الطارئة أو الأخطار التي تقدد سلامة مكان العمل أو الموظفين فيه.

المادة (17 - 12): المحافظة على الأسرار المهنية للجمعية أو أية أسرار تصل إلى علمه بسبب أعمال وظيفته.

المادة (17 - 10): الامتناع عن استغلال عمله بالجمعية بغرض تحقيق ربح أو منفعة شخصية له أو لغيره على حساب مصلحة الجمعية.

المادة (17 - 17): إشعار الجمعية بكل تغيير يطرأ على حالته الاجتماعية أو محل إقامته خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ حدوث التغيير.

<u>المادة (١٦ - ١٧):</u> التقيد بالتعليمات والانظمة والعادات والتقاليد المرعية في البلاد.

<u>المادة (١٦ - ١٨):</u> عدم استعمال أدوات المنشأة ومعداها في الأغراض الخاصة.

<u>المادة (١٦ - ١٩):</u> الامتناع عن تشغيل أشخاص غير مقيدين في سجلات الموظفين أو المتطوعين.

المادة (٢٠ - ٢٠): يحظر على الموظفين طلب الحصول على المساعدات التي تقدم للمستفيدين بأي صفة كانت.

الفصل السابع عشر: الخدمات الاجتماعية

<u>المادة (۱۷ – ۱):</u> توفر الجمعية لمنسوبيها الخدمات التالية:

١- توفير أماكن للوضوء والصلاة في مقرات العمل.

٢- إعداد مكان مناسب لتناول الأطعمة والمشروبات أوقات الراحة التي تحددها الجمعية.

المادة (١٧ - ٢): في حالة وفاة أحد موظفي الجمعية يصرف راتب الشهر الذي توفي فيه الموظف لورثته كاملاً مهما كانت الأيام التي عمل فيها.

المادة (7 - 7): تعمل الجمعية على إعداد نظام للتوفير والادخار -10 أمكن ويكون اشتراك الموظف أو المتطوع فيه اختيارياً، وتقوم بإجراء الترتيبات النظامية والإدارية لتنفيذ ذلك.

<u>المادة (۱۷ – ٤):</u> تعمل الجمعية على توفير مرافق مناسبة – ان أمكن – تستخدم للعناية بأسر منسوبي الجمعية الرسميين والمتطوعين.

الفصل الثامن عشر: التظلم

المادة (10^{-10}) : مع عدم الإخلال بحق الموظف في الالتجاء إلى الجهات الإدارية أو القضائية المختصة يحق له ان يتظلم إلى إدارة الجمعية خلال ثلاثة أيام من تاريخ العلم بالتصرف أو الإجراء المتظلم منه ولا يضار الموظف من تقديم تظلمه.

<u>المادة (١٨ - ٢):</u> يخطر الموظف بنتيجة البت في تظلمه في ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه التظلم.

الفصل التاسع عشر: النماذج المستخدمة (١)

التحديث	اسم النموذج	رقـــم
التحديث		النمــوذ ج
√	اعتماد فتح وظيفة	(1)
✓	اعتماد توظيف موظف	()
✓	إعلان عن وظيفة شاغرة	()
✓	استمارة البيانات الشخصية	(£)
✓	السيرة الذاتية	(•)
✓	كشف المقابلة الشخصية	(٦)
✓	عقد عمل	(Y)
✓	تعديل دوام موظف	(
✓	انتداب	(9)
✓	إعارة أو نقل خدمة موظف	(1.)
✓	إعارة أو نقل خدمة موظف	(1.)

(١) النماذج التي تلغى أو تدمج تبقى أرقامها شاغرة إلى حين صدور نموذج جديد ليأخذ هذا الرَّقم.

(11)	تعديل مسمى وظيفي	✓
(17)	طلب إجازة	✓
(14)	استئذان موظف	✓
(11)	استمارة تقويم الأداء الوظيفي	✓
(10)	ترقية	✓
() 7)	اعتماد حافز أو بدل	✓
(14)	توكيل استلام مكافأة / مستحقات	√
	مالية	•
(11)	إجراء جزائي	✓
(19)	تظلم	✓
(*•)	استقالة	✓
(* 1)	انهاء خدمة موظف	✓
(**)	إخلاء طرف	✓
(77)	انذار كتابي (لفت نظر)	✓
(₹ ٤)	إشعار بالإقالة	✓
(70)	مساءلة	✓

✓	تعریف (شهادة خبرة)	(۲۲)
✓	إلغاء وظيفة	(TV)
✓	تفويض صلاحيات	(**)

نموذج رقم (۱) طلب اعتماد وظيفة

اعتماد فتح وظيفة
المكرم مدير الجمعية حفظه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد
آمل التكرم بالرفع لاعتماد فتح وظيفة / حيث تجدون برفقه الوصف الوظيفي لها، وإشعارنا بالموافقة عند صدورها على ان تكون أوقات العمل في الفترة:
 الصباحية فقط المسائية فقط الفترتين الصباحية والمسائية المسائية فقط
نظراً للأسباب الآتية:نطراً للأسباب الآتية:
القسم:
رئيس القسم:
التاريخ:

لجمعية	مدير اج
--------	---------

سعادة رئيس الجمعية	حفظه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته	وبعد
فإشارة للطلب المقدم بعاليه حول طلب اعتماد فتح وظيفة /	وحيث تمت مراجعة الطلب المقدم مع خطة التوظيف
فنفیدکم بان:	
О فتح الوظيفة يتمشى مع خطة التوظيف ولا مانع لدينا من	لموافقة على الطلب.
• اعتذارنا عن الموافقة على الطلب نظراً له:	
للإحاطة والتوجيه،،،	
مدير الجمعية:	
التوقيع:	
التاريخ: / / ١٤هـ	

اعتماد الوظيفة

المكرم مدير الجمعية	حفظه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته	بعد
 لا مانع من اعتماد الوظيفة حسب الموضح بعاليه. 	
🔾 تعتمد الوظيفة مع ملاحظة:	
• اعتذارنا عن اعتماد الوظيفة بسبب:	
رئيس الجمعية	
الاسم:ا	
التوقيع:	
التاريخ: / / ١٤هـ	
- صورة للمالية.	
- م مرة الأبر الأدارة/القرير الم: - م مرة الأبر الأدارة/القرير الم:	

اعتماد توظيف موظف	نموذج رقم (۲)
J " J	

اعتماد توظیف موظف
سعادة مدير الجمعية حفظه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد
فآمل التكرم بالموافقة لاعتماد توظيف الأخ / على وظيفة / ضــمن الوظــائف المعتمــدة بالجمعية، وذلك اعتباراً من يوم الموافق / / ١٤هـ.
على ان تكون فترات العمل: ۞ صباحي فقط ۞ مسائي فقط ۞ دوامين صباحي ومسائي ۞ بنظام الساعات
🔾 أخرى / 🗸 أخرى أ
البدلات المطلوبة: ○ طبیعـة عمـل (□ ۲۰۰ریال □ ۲۰۰ریال □ ۲۰۰ ریال) نقـل: (□ ۲۰۰ریال □ ۲۰۰ریال □ ۲۰۰ریال □ ۲۰۰ریال □ ۲۰۰ریال □ ۲۰۰۰ریال □ ۲۰۰۰ریل □ ۲۰۰۰ریال □ ۲۰۰۰ریل □ ۲۰۰۰ریل □ ۲۰۰۰ریل □ ۲۰۰۰ریل □ ۲۰۰۰ریل □ ۲۰۰۰۰ریل □ ۲۰۰۰ریل □
○ تخصص اتصالات: (🗖 ١٠٠٠ريال الله شريحة جوال الله فاتورة بطاقة مدفوعة)
حيثيات صرف البدل /
لجنة الوظائف
رئيس الجنة :

التاريخ:	
التوقيع:	
مدير الجمعية	[
سعادة رئيس الجمعية حفظه	يظه الله
نفیدکم بان الموظف حاصل علی شهادات:	
وخبرات:	
ونوصي باعتماد توظيف الموظف المذكور بعاليه على المرتبة والدرجة	

اعتماد التوظيف

المكرم مدير الجمعية حفظه الله

المكرم مدير إدارة الشؤون المالية حفظه الله

المكرم رئيس قسم شؤون الموظفين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

نفيدكم بانه:

O لا مانع من اعتماد توظيف الموظف المذكور بعاليه على المرتبةوالد
وذلك اعتباراً من يوم الموافق / / ١٤هـ
بواتب أساسي ريال، كتابة /
• مع اعتماد البدلات التالية:
🗖 بدل
🗖 بدل
🔾 ملحوظات /
رئيس الجمعية
الاسم:
التوقيع:
التاريخ: / / ١٤هـ

- الأصل لملف الموظف.
- صورة للرئيس المباشر.
 - صورة للمالية.

	اسم الوظيفة
	جهة الإشراف
	ساعات العمل
• • •	المؤ هلات والخبرات المطلوبة
	متطلبات اللغة
• • •	متطلبات أخرى
الوظيفة تدرجية من المرتبة () إلى المرتبة () وفقاً للمؤهلات والخبرات.	ملاحظات

على الراغبين التقدم للوظيفة تقديم الملف الوظيفي موضحاً فيه الهاتف الشخصي ووسيلة الاتصال على صندوق البريد الخاص بالمركز الرمز البريدي أو على البريد الإلكتروني

استمارة البيانات الشخصية

نموذج رقم (٤)

استمارة البيانات الشخصية

البيانات الشخصية:
الاسم الرباعي: الجنسية:
نوع الهوية: رقمها:
مصدرها: تاریخها:
تاريخ الميلاد: مكان الميلاد:
المؤهل الدراسي:التخصص:
العنوان:
المدينة والحي:
شارع: بجوار:
هاتف: فاكس: نداء/جوال:
أقرب مسجد للسكن: حي:

الحالة الاجتماعية: () متزوج () أعزب
عدد الأبناء: () ذكور () اناث
جهات العمل السابقة:
الدورات والشهادات والخبرات:
المسمى الوظيفي بالجمعية: تاريخ الالتحاق بالوظيفة:
الاسم:
التوقيع:
التاريخ:

عنوانه:


غوذج رقم (٥) السيرة الذاتية

السيرة الذاتية

	البيانات الشخصية:	
	الاسم/	
	العمو/ الجنسية/	
	تاريخ الميلاد/	
	مكان الميلاد/	
رقم الهوية/		
	الحالة	
	الاجتماعية/	
عدد الأبناء/		
ئى ادى مەما ادى م	المام المال المام	
خبرات ومهارات:	الدورات الإدارية الحاصل عليها:	

جهات العمل السابقة:	دورات الحاسب الآلي:

التوقيع التاريخ	اللغات



غوذج رقم (٦) إجراء مقابلة شخصية

كشف المقابلة الشخصية

بيانات الموظف:	
الاسم الرباعي:السم الرباعي:	
المسمى الوظيفي المتقدم عليه: القسم:	
المؤهل الدراسي:التخصص:	

۲.	اکسی نانی هند النانتیان سواری
درجة	اكتب وصف وظيفي مختصر للوظيفة التي تقدمت عليها:
ه درجات	أبرز الانجازات والنجاحات:
۱۰ درجات	جهات العمل السابقة ومدة العمل فيها:
٥ درجات	آخر عمل عملت فيه وسبب تركه:
٥ درجات	لماذا تريد الالتحاق بمذه الوظيفة:
۱۰ درجات	ماذا تعرف عن الجمعية:

تابع.. نموذج رقم (٦)

٥ درجات	ما هو مكسب الجمعية من توظيفك:
۲ درجتان	مقدار الراتب الذي تتوقعه ولماذا:
٥ درجات	هل لديك ارتباطات أخرى (كأعمال أخرى) وهل هي يومية أو أسبوعية أو شهرية، وما هي:
٤ درجات	قدرات ومواهب تتميز بما:
٤ درجات	صفات شخصية مدحها الآخرون فيك:
٤ درجات	أمور تحب ان تكون في رئيسك المباشر في الجمعية:
۱۰ درجات	اشرح العبارة التالية باختصار (من لا يتقدم يتقادم):
٤ درجات	أبرز من تعرف من العاملين في الجمعية:

إجمالي الدرجات الحاصل عليها () درجة

النتيجة النهائية للمقابلة:

🗖 اجتياز بنجاح.	□ رسوب.				
محرر المقابلة:		• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	• • • • • • •	 	
ا مقد					

التاريخ: / اله

عقد عمل	نموذج رقم (٧)
---------	---------------

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أُوفُوا بِالعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١]

عقد عمل

			رخيص وزارة الحــوارد البشـــرية والتنه
•••••	•••••	ويمثلهــــــا	لتوقيــــع علـــــى هـــــــــــــــــــــــــــــــ
	•••••	بصفته رئيس	س الإدارة ويشار إليها فيما بعد بـ
	• • • • • • • • • • • • • •	•••••	سعود
السيدا			
		•••••	
••••••	••••••	••••••	•••••

تهيد:

حيث ان الطرف الأول يعمل في مجال الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات ولحاجته لخدمات الطرف الثاني الذي أبدى رغبته في العمل لدى الطرف الأول، فقد اتفق الطرفان وهما في كامل أهليتهما المعتبرة شرعا ونظاما لإبرام هذا العقد على ما يلى:

أولاً: موضوع عقد العمل:

- الفق الطرفان بان يعمل الطرف الشاني لدى الطرف الأول وتحت اشرافه وادارته في وظيفة مدن الفقد العقد وذلك في مدينة مدن الطرفين الطرفين الطرف عدم رغبته بالتجديد بمدة لا تقل عن ستون يوماً.
 - ٢. يخضع الطرف الثاني لفترة تجربه لمدة (٩٠) ما تبدأ من تاريخ مباشرته للعمل.

ثانياً: ساعات العمل والإجازات والراحة:

- 1. مدة العمل ٨ ساعات في اليوم الواحد بواقع ٦ أيام في الاسبوع.
- ٢. يوم الجمعة هو يوم الراحة الاسبوعية للطرف الثاني بأجر كامل ويجوز للجمعية بالاتفاق مع العامل تبديله بيوم اخر.
- ٣. يستحق الطرف الثاني عن كل عام إجازة سنوية لمدة ٢١ يوما بأجر كامل على ان يتمتع الطرف الثاني بإجازته في سنه استحقاقها، وللطرف الأول ان يحدد مواعيد هذه الاجازات وفقا لمقتضيات العمل.
- ٤. للطرف الثاني بموافقة الطرف الأول ان يؤجل إجازته السنوية أو أياما منها الى السنة التالية، وللطرف الأول حق
 تأجيل إجازة الطرف الثاني بعد نهاية سنة استحقاقها إذا اقتضت ظروف العمل لمدة لا تزيد عن (٩٠) يوما فإذا اقتضت

الا يتعدى التأجيل نهاية السنة التالية	الطرف الثاني كتابة، على	جب الحصول على موافقة	ظروف العمل استمرار التأجيل و- لسنة استحقاق الإجازة.

- ٥. للطرف الثاني الحق في إجازة بأجر كامل في عيد الفطر لمدة (٥) أيام، وعيد الاضحى لمدة (٥) أيام ويوم واحد لليوم
 الوطني للمملكة العربية السعودية.
- ٦. للطرف الثاني في حال ثبوت مرضه الحق في إجازة مرضية بأجر كامل عن الثلاثين يوما الأولى وبثلاثة أرباع الأجر عن الستين يوما التالية، ودون أجر للثلاثين يوما التي تلي ذلك خلال السنة الواحدة سواء أكانت هذه الإجازات متصلة أم متقطعة. ويقصد بالسنة الواحدة: السنة التي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية.
- ٧. للطرف الثاني الحق في إجازة بأجر كامل لمدة ثلاثة أيام في حالة ولادة مولود له وخمسة أيام في حالة زواجه أو في حالة وفاة زوجه أو أحد أصوله أو فروعه " لا قدر الله "، كما يحق للطرف الأول ان يطلب الوثائق المؤيدة للحالات المشار اليها.

ثالثاً: التزامات الطرف الأول

ريال))	مقـــداره	شــــهريا	أجـــراً	ف الثــاين	للطـــرف	رف الأول	ع الطـــــ	يـــدف	٠١
					ودي.	ريال سعو				فقط

في حالة وجود بدلات (سكن - انتقال - وغير ذلك)

المعتمدة.

 ٠٢.

٣. يخضع الأجر المدفوع للطرف الثاني لكافة الخصومات التي تفرضها الانظمة في المملكة العربية السعودية المطبقة حاليا أو التي قد تفرضها الدولة مستقبلا ويتم دفع الأجر للطرف الثاني وكل مبلغ مستحق له بالريال السعودي عن طريق البنوك ٤. يلتزم الطرف الأول بتسجيل الطرف الثاني ضمن المشتركين لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، ويقع على عاتق الطرف الأول سداد الاشتراكات في حينها بعد حسم النسبة المحددة على الطرف الثاني من الاشتراكات من أجره طبقاً لانظمة الطرف الثاني.

ه. يلتزم الطرف الأول بالتامين الصحي على الطرف الثاني وفقا لنظام التامين الصحي التعاوني.

رابعاً: التزامات الطرف الثاني:

- 1. ان ينجز العمل الموكل اليه وفقا لأصول المهنة ووفق تعليمات الطرف الأول، إذا لم يكن في هذه التعليمات ما يخالف العقد أو النظام أو الآداب العامة ولم يكن في تنفيذها ما يعرضه للخطر.
- ٢. ان يعتني عناية كافية بالأدوات والمهمات المسندة اليه المملوكة للطرف الأول الموضوعة تحت تصرفه أو التي تكون في عهدته وان يعيد الى الطرف الأول المواد غير المستهلكة.
 - ٣. ان يلتزم حسن السلوك والأخلاق أثناء العمل.
- ٤. ان يقدم كل عون ومساعدة دون ان يشترط لذلك أجراً إضافياً في حالات الأخطار التي تقدد سلامة مكان العمل أو
 الأشخاص العاملين فيه.
- ان يخضع للفحوص الطبية التي يرغب في إجرائها عليه قبل الالتحاق بالعمل أو أثناءه، للتحقق من خلوه من الأمراض المهنية أو السارية.
- 7. ان يحفظ الأسرار والمعلومات المهنية المتعلقة بالعمل والتي من شان افشائها الإضرار بمصلحة الطرف الأول. ويعتبر توقيعه على هذا العقد إقراراً منه بان لا يقوم بعد انتهاء العقد بإفشاء أسرار الطرف الأول لمدة ٣ سنوات من تاريخ انتهاء العلاقة بين الطرفين داخل وخارج المملكة.
- ٧. يلتزم الطرف الثاني في جميع الأوقات بالانظمة والأعراف والعادات والآداب المرعية في المملكة العربية السعودية وكذلك بالقواعد واللوائح والتعليمات المنصوص عليها في انظمة الطرف الأول ويتحمل كافة الغرامات المالية الناتجة عن مخالفته لتلك الانظمة.

أي التزامات أخرى على عاتق الطرف الثابي:

خامساً: انهاء العقد وفسخه والتعويض:
١. ينتهي هذا العقد بإشعار أحد الطرفين الطرف الاخر بعدم الرغبة بالتجديد
 ٢. ينتهي هذا العقد قبل انقضاء مدته إذا اتفق الطرفان على انهائه بشرط ان تكون موافقة الطرف الثاني كتابية.
٢. يحق للطرف الأول بإرادته المنفردة ودون اشعار انهاء هذا العقد خلال فترة التجربة أو مدة تمديدها ان وجدت، وفي
هذه الحالة لا يستحق الطرف الثاني تعويضا عن هذا الانماء كما لا يستحق مكافئة نماية خدمة.
٤. يحق للطرف الأول فسخ العقد بدون مكافأة أو إشعار الطرف الثاني أو تعويضه حسب نص المادة (٨٠) من نظام
لعمل.
 اتفق الطرفان على انه في حالة فسخ العقد دون سبب مشروع على ما يلي:
- إذا كان فسخ العقد من قبل الطرف الأول، فيلتزم بان يدفع للطرف الثاني تعويضا عن هذا الفسخ قدره
() ريال سعودي.
ب- إذا كان فسخ العقد من قبل الطرف الثاني، فيلتزم بان يدفع للطرف الأول تعويضا عن هذا الفسخ قدره
()
سادساً: مكافأة نهاية الخدمة:

لقوة قاهرة مكافأة قدرها أجر خمسة عشر يوما عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى وأجر شهر عن كل سنة من

ا علی اساس	وتحسب المكافأة	منها في العمل،	ة بنسبة ما قضاه	أة عن اجزاء السنا	بستحق العامل مكاف	السنوات التالية و. الأجر الأخير.

	ءِ ا	/
عامة:	أحكام	سابعا:

- ١. فيما لم يرد به نص يخضع هذا العقد لأحكام نظام العمل ولائحته التنفيذية وكافة الانظمة الاخرى المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
- ٢. تختص الجهة المختصة في المملكة العربية السعودية بالفصل في أي نزاع قد ينشأ عن تنفيذ أحكام وشروط هذا العقد.
- ٣. يحل هذا العقد محل كافة الاتفاقيات والعقود السابقة له ان وجدت ولا يحق لأي من الطرفين بعد توقيع هذا
 العقد الادعاء بأي حق خلاف ما ذكر فيه.
 - ٤. اتخذ الطوفان عنوانهما المحدد في صدر هذا العقد عنوانا مختارا لكلا منهما لإرسال كافة المواسلات والخطابات عليه.
 - ٥. حرر هذا العقد من نسختين تسلم كل طرف نسخة أصلية منه للعمل بموجبه.

وعلى هذا جرى الاتفاق والتوقيع

الطرف الأول:	الطرف الثاني:
الاسم:	الاسم:
الوظيفة: رئيس مجلس الإدارة	التوقيع:
الختم:ا	

طلب تعديل دوام موظف

تعديل دوام موظف

حفظه الله	المكرم مدير الجمعية
	السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد
	فآمل التكرم بالموافقة على تعديل دوامي الحالي:
	ليصبح الدوام الجديد كالتالي:
	نوع التعديل: 🔾 دائم.
/ ۱٤ /	🔾 مؤقت: وذلك اعتباراً من يوم الموافق
/ ۱٤ /	وحتى يوم الموافق
	نظراً للأسباب التالية:
	القسم / الإدارة: مقدمه:
	الرئيس المباشر: الوظيفة:

التوقيع: التوقيع:	
التاريخ: / / ١٤ه التاريخ:	/ ١٤هـ
المكرم رئيس قسم شؤون الموظفين	حفظه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته	وبعد
فنأمل اطلاعكم وإشعار الموظف بـ:	
□ اعتذارنا عن قبول طلبه	
□ الموافقة على هذا الطلب	
□ الموافقة المشروطة بــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
مدير الجمعية	
الاسم:	
التوقيع:	
التاريخ: / / ٤٨هـ	

_

اب	نتد	١١

المرشَّح للانتداب:
جهة الانتداب:
المهمة المنتدب إليها:اللهمة المنتدب إليها: المنتدب إليها: المنتدب المنتدب إليها: المنتدب المنتد
مدَّة الانتداب بالأيام: وم / أيام ، اعتباراً من يوم الموافــــق /
٤١هـ
وحتى يومالدوافق / / ١٤هـ
ملحوظات:
اعتماد مدير الجمعية
الاسم:
اله ظبفة:

/

التوقيع:
التاريخ: / / ١٤٨هـ
المكرم مدير الجمعية حفظه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد
□ للاعتذار عن الطلب.
□ لاعتماد الطلب.
□ لاعتماد الطلب مع ملاحظة:
اعتماد رئيس الجمعية
الاسم:
الوظيفة:
التوقيع:
التاريخ: / / ٤١هـ

غوذج رقم (۹) عارة أو نقل خدمة موظف

إعارة أو نقل خدمة موظف

المكرم رئيس القسم	حفظه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته	وبعد
فآمل التكرم باعتماد نقل الموظف /	
والذي يشغل حالياً وظيفة /	بقسم /
إلى قسم / على وظيفة	🔾 إعارة 🔾 نقل خدمة
اعتباراً من يوم	. الموافق / / ١٤هـ وحتى يوم الموافــــــق /
٤١هـ	
وعلى ان تكون فترات العمل لدينا بالقسم:	🔾 صباحي فقط 🔾 مسائي فقط 🤇 صباحي ومسائي
🔾 أخرى/	
طلب رئيس القسم	موافقة رئيس القسم
القسم:	قسم:
رئيس القسم:	لاسم:لاسم:
التوقيع:	لتوقيع:

٤١هـ	/	/	١٤ه التاريخ:	/	/	التاريخ:

موافقة مدير الجمعية

حفظه الله	المكوم مدير الجمعية
وبعد	السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
ىن قسمنا إلى قسم /	فأفيدكم بموافقتنا على نقل الموظف المذكور أعلاه ه
	شاكرين لكم حسن تعاونكم، والله الموفق،،،
	مدير الجمعية
	الاسم:
	التوقيع:
	التاريخ: / / ٤ هـ

عتماد	الا
-------	-----

م مدير الجمعية حفظه	المكر
رِم عليكم ورحمة الله وبركاته	السلا
لا مانع من اعتماد نقل الموظف المذكور بعاليه، وإجراء اللازم حيال ذلك.	0
ملحوظات /ملحوظات /	0
الجمعية	رئيس
······:•	الاس
	التوق
خ: / / ١٤هـ	التاري

غوذج رقم (۱۰)

تعديل مسمى وظيفي

	حفظه الله		ىية	المكرم مدير الجمع
	وبعد		حمة الله وبركاته	السلام عليكم ور
	براتب وقدره /	وظيفي /	ماد تغییر المسمی ال	فآمل التكرم باعتد
	بقسم /		ياً الموظف /	والذي يشغله حال
	براتب وقدره /		سى الوظيفي /	ليصبح على المسد
		/ ځ د هـ.	يوم الموافق /	وذلك اعتباراً من
🔾 صباحي ومسائي	صباحي فقط 🔾 مسائي فقط	ى الوظيفي الجديد: 🔾	زات العمل للمسم	وعلى ان تكون ف
				О أخرى/
			الموظف	
	الجمعية	مدير		رئيس القسم
	بع:	التوق		التوقيع:
	ج: / / ۱۶	التاريخ	/ ۱٤	التاريخ: /

الاعتماد

المكرم رئيس قسم /	حفظه الله
المكرم رئيس قسم شؤون الموظفين	حفظه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته	وبعد
🔾 فلا مانع من تعديل المسمى الوظيفي المذكور بعاليه على ان ي	يوظف على المرتبة () والدرجة ()
ويكون الراتب للمسمى الجديد () ريال، كتابا	بةً / /
وذلك اعتباراً من يوم. بتاريخ / / ١٤هـ.	
🔾 ملحوظات /	
لاعتماد إكمال باقي الإجراءات، والله الموفق،	
رئيس الجمعية	
الاسم:	
التوقيع:ا	

التاريخ: / ١٤ هـ

الأصل في ملف الموظف.

صورة لرئيس القسم.

– صورة للموظف.

صورة للمالية.

غوذج رقم (۱۱)

ودج طلب إجازه			
لمكرم مدير الجمعية		حفظه ا	ڵڵؙؙؙؙؖ
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته	9	ىد	
آمل منكم الموافقة على إعطائي إجازة لمدة		يوم / أب	يام
بتداءً من يوم الموافق / / ١٤ه وحتى يوم . الموافق	الموافق	51 £ /	٤.
ظراً للأسباب الآتية:ظراً للأسباب الآتية:	•••••		
ىلى ان تحسب ضمن إجازاتي:			
🗖 الاعتيادية 👚 المرضية 👚 الاضطرارية		لاستثنائية	🗖 بدون راتب
لموظف البديل:لفرطف البديل:			
الله يحفظكم ويرعاكم،،،			
عتماد رئيس القسم طالب الإجازة	إ جازة		
لقسم: الاسم:	•••••	•••••	
ئيس القسم : التاريخ:	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •		

		التوقيع:		التوقيع:
				اعتماد طلب الإجازة
			سمن الإجازات:	🔾 لا مانع وتحسب ص
🔾 بدون راتب	الاستثنائية	0 الاضطرارية	🔾 المرضية	الاعتيادية
	/ / ځ ۱ هـ.	١٤هـ – إلى	/ /	وذلك عن الفترة من
				🔾 أخرى
			روف العمل.	عير ممكن نظراً لظ
				والله الموفق،،،
				مدير الجمعية
				الاسم:
				التوقيع:
			/ ۱٤ /	التاريخ:

استئذان موظف	
استئذان موظف	
	رقِم الاستئذان:
اسم الموظف:	اليوم:
الإدارة/القسم:	التاريخ: / / ٤١هـ
نوع الاستئذان: 🔲 انصراف مبكر	
🗖 تأخر في الحضور	
□ الخروج والعودة أثناء الدوام	
☐ أخرى	
وقت الاستئذان:	من الساعة / الله مساءً
إلى الساعة /	: □ / ĺ~! . □

الاستئذان:	سبب
------------	-----

			اعتماد المدير المباشر
غير موافق	0	0 موافق	
	التوقيع:التوقيع		الاسم:

غوذج رقم (١٢) الوظيفي

			• • • • •									الاسم:
			• • • • •									الإدارة / القسم:
			• • • • •									المسمى الوظيفي:
			ه ر		…) شــ)) يوم)	مدة شغله للوظيفة:
) سنة)
ھ	1	٤		/	/		الموافق	•••••	•••••			تاريخ التعيين: يوم
ھ	1	٤		/	/		الموافق					تاريخ التقييم: يوم
					٤١ه	/	/	إلى:	٤١ھ	/	/	فترة التقييم من:

تعليمات أساسية

يجب قراءتها قبل البدء في التقييم

أجزاء التقييم:

الجزء الأول: شامل لجميع الموظفين.

الجزء الثانى: خاص بالوظائف الإشرافية فقط.

الجزء الثالث: نتيجة التقويم مع تحديد احتياجات التدريب.

إرشادات عامة للتقويم:

- يستوفي هذا النموذج مرة في كل عام على الأقل لجميع الموظفين، وبعد مضي الفترة التجريبية للموظفين الجدد ما عدا موظفي بند الأجور، وكذلك عند الترقية.
- يهدف هذا التقييم لتحقيق مبدأ تحسين الأداء ومساعدة كلٍ من الرئيس والمرؤوس على الاتفاق على أفضل الطرق والأساليب لتحسين أداء الموظف، وتوفير الدعم والمساندة اللازمة لانجاز مهامه الوظيفية والتي يجب التيقن بانها وثيقة الصلة بتحقيق أهداف الجمعية التعاون.
- لإكمال هذا النموذج بفاعلية لابد من وجود أساليب تقويم فعالة من واقع العمل مبينة على معايير واضحة لجميع الموظفين كالرجوع للتقارير والأوراق المتعلقة بعنصر التقييم لإثبات

1-إعطاء الموظف نسخة غير معبأة من هذا النموذج لتعبئته قبل عقد جلسة تقويم أدائه بمدة أسبوع على الأقل والتأكد من فهم الموظف الكامل لجميع الأبعاد التي يتضمنها هذا النموذج.

٢-يجب تعبئة كافة الأبعاد والعناصر للاستمارة ووضع
 علامة (✓) أمام كل عنصر من عناصر الأبعاد الرئيسية.

٣-يناقش الرئيس المباشر تقويم الموظف لنفسه والتقويم
 الذي وضعه له في كل بند من بنود المحاور المختلفة.

٤ - ضرورة اشتراك مقومين اثنين عند إجراء التقويم أحدهما الرئيس المباشر والآخر بنفس المستوى التنظيمي للرئيس المباشر أو أعلى كمدير الإدارة أو الأمين بالنسبة لرئيس القسم.

٥-لاعتماد هذا النموذج يجب استيفاء كافة التواقيع المحددة.

٦-ان يكون التقويم مبني على مستويات الأداء المحددة في
 هذا النموذج، وهي كما يلي:

(٥) محتاز (٤) جيدجـداً (٣) جيـد (٢) مقبـول (١) ضعيف

٧-عند تدني المستوى الإجمالي للتقييم وحصول الموظف على جيد أو مقبول أو ضعيف فان علاوة الأداء السنوية تحجب عنه لتلك السنة.

نجاح التقييم.

- عبئ النموذج مستحضراً أمثلة سلوكية ملموسة لما قام به الموظف من إيجابيات أو غير ذلك خلال الفترة محل التقويم.
- قوم كل بعد على حده، فحصول الموظف على تقدير ممتاز في أحد الأبعاد لا يعني حصوله على تقدير ممتاز في كل الأبعاد والعكس صحيح.
- اجعل تقويمك شاملاً لكامل الفترة محل التقويم.
 - كن موضوعياً أثناء تقويمك لموظفيك.
- قوّم موظفك على الواجبات والمسؤوليات الفعلية الحالية المناطة به حسب المعايير المذكورة في النموذج والتي تتلاءم مع طبيعة الوظيفة المعنية.
- جهّز بعض الحلول والاقتراحات لتقديمها للموظف عند الحاجة.
- أخبر الموظف ان الغرض من التقويم هو مساعدته للوصول للأداء الأفضل له وللجمعية.
- احصل على التزام من الموظف يتضمن اقتراحات وحلول لتحسين وتطوير أدائه.
- خّص للموظف ما تم مناقشته أثناء التقويم، مع التركيز على النقاط التي تم الاتفاق

۸-عند تقويم أداء الموظف بغرض الترقية وحصوله على مستوى ضعيف في أي بعد من الأبعاد الرئيسية (بغض النظر عن تقويمه النهائي) فان الترقية تؤجل.

حسابات التقديرات عند التقويم:

نتيجة تقويم البُعد: لتحديد درجة التقويم لكل بُعد، اجمع درجات عناصر كل بُعد واقسمها على عدد العناصر.

نتيجة تقويم الاستمارة: رقم (١) أو (٢)، اقسم إجمالي درجات الأبعاد على عدد الأبعاد التي شملها التقييم في الاستمارة.

حساب النتيجة النهائية: اجمع درجات التقويم العام لكل بعد في الأجزاء المستخدمة واقسمها على عدد الأبعاد تقدير التقييم ونسبته.

الكسور العشرية: تجبر لصالح الموظف إذا كانت خمسة من عشرة (٠,٥) أو أكثر وتُرفع إلى العدد الصحيح الأعلى.

توزيع النسخ:

- أصل التقييم لملف الموظف بقسم شؤون الموظفين.
- صورة للمالية (مع مسير راتب أول شهر تعتمد معه العلاوة).

10	. 1	c	

- صورة للموظف (عند الطلب).
- صورة للرئيس المباشر (عند الطلب).
- اتفق مع الموظف على ما سيقوم به وما ستقوم به انت بعد انتهاء التقويم وحدد تواريخ مناسبة لذلك.
- أكد ثقتك في قدرة الموظف على تحسين الأداء قبل انهاء جلسة التقويم.

استمارة تقويم الأداء الوظيفي

تابع.. نموذج رقم (١٤)

الجزء الأول

الفئة المستهدفة: جميع الموظفين بـلا استثناء.

توضع علامة (✓) في الخانة التي تمثل أقرب وصف للأداء.

هي الإلمام بالطرق والأساليب المثلى التي يجب ان	الإلمام
تؤدى بما المهام الوظيفية بما في ذلك القدرة على	
استخدام المعلومات والإجراءات والمواد والأدوات	الوظيفي

استمارة رقم (١)

هي محصلة الأداء الفعلي كماً ونوعاً مع الانتاجية التركز على السرعة والتطوير والاستمرارية

			مل	اء الع	والمعدات اللازمة لأد	
					عناصر التقييم	
					تفهم طبيعة العمل واحترام آدابه	✓
					تحمل مسؤوليات الوظيفة	✓
					حسن التصرّف وحل	✓
					جمع المعلومات وتحليلها	✓
					استثمار الخبرة والتدريب لصالح العمل	✓
					العمل بروح الفريق الواحد	✓
()	= ٦	·	(درجة	ة العامة لبُعد:	
			ير:	التقد	الوظيفي	الإلمام

					عناصــــر التقييم		
					تاج	كمية الان	✓
					ودة	الدقة والج	✓
					، الانجاز	السرعة في	✓
					الموارد المتاحة	استخدام	✓
					والتجديـــد في	التطــوير الأداء	✓
					الانتاج	استمرارية	✓
()	= ٦	·	(درجة	د:	بم العام لبُع	
			ير:	التقد		ٔ جیة	الانتا

					تقديم المقترحات و جديد يخدم الجمعي الوقت للقيام بما	المبادرة	رات					وهي القدرة ع له الوظيفة والانظ	المروا
1	۲	٣	٤	٥	عناصر التقييم للبند	تم	1	۲	٣	٤	٥	عناصر التقييم للبند	تم
					المبادرة الذاتية دون							نقبل التغيير	✓
					الإخلال بالعمل أو انتظار التوجيه	✓						تحمل ضغوط العمل	. 🗸
					طرح أفكار لتحسين العمل والأداء	•						نقبل النقد	✓
					تبني الأعمال الطارئة دون الإخلال بالعمل الأساسي	√						الاستجابة لتعلم مهارات جديدة لتحسين العمل	
					الإسهام في زيادة الدخل وخفض التكاليف	✓						نقبل أداء عمل إضافي عند الحاجة	✓
()	= £	÷ (()	ة العامة لبُعد:	الدرجا						لاعتراف بالمسؤولية عن الأخطاء	✓
			ير:	التقد	<i>د</i> رة	المباه	()	= ٦	`	(درجا	ة العامة لبُعد:	الدرجا

المرو	وهي القدرة ع الوظيفة والانظر					
تم	عناصر التقييم للبند	٥	٤	٣	۲	١
✓	تقبل التغيير					
✓	تحمل ضغوط العمل					
✓	تقبل النقد					
✓	الاستجابة لتعلم مهارات جديدة لتحسين العمل					
✓	تقبل أداء عمل إضافي عند الحاجة					
✓	الاعتراف بالمسؤولية عن الأخطاء					
الدرج	عة العامة لبُعد:	(درجا		= ')	(

المرونة التقدير:

والالتزام

وتعني التقيد بانظمة الحضور والانصراف والوخلو الغياب وقلة الاستئذانات واستثمار والقات العمل وقلة الاستئذانات واستثمار تقييم ما العمل عمل الحضيور والحضيور الحضيور الحض

	ــولاء	هو تبني الجمعية و ^ح	تمل هم	ومه و	والسع	ي لتح	<i>عق</i> يق
والانتم	ماء	أهدافه والحرص عل	ی تطو	ويره و	رفع ه	ستوا	٥
تم	عناصر أأ	لتقييم	٥	٤	٣	۲	١
✓	تفهم أهد	داف الجمعية					
✓	_	هــــم الجمعيـــــة ها الخيرية					
✓	المحافظـــة والتجهيزا	على الممتلكات ت					
✓	الحرص ع	على سمعة الجمعية					
✓	إبداء م	قترحات لصالح					
الدرجا	ة العامة لأ	بُعد:	()	• ÷ (= 6)	(

تم	عناصر التن	قييم	٥	٤	٣	۲	١
✓	مواعيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	د الحضور					
✓	انعدام أو	قلة الغياب					
✓	قلة الاستئ	لذانات					
\checkmark	التقيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	. بالانظمــــــة ن					
✓	استثمار وأ	قت العمل					
الدرج	عة العامة لبُ	عد:	()	• ÷ (= 6)	(

درجة	الولاء والانتماء	<u>ِ</u> جة
التقدير:		قدير:

درجة	الانضباط والالتزام
التقدير:	

ـــــفات هي الصفات التي يتميز بها الموظف وتجعله خصية للعمل بالجمعية كعضو في مركز دعوي								
1	۲	٣	*	0	عناصر التقييم للبند	الم.		
					الرغبة في التطوير والإبداع	✓		
					اتزان التفكير	✓		
					الالتزام بالآداب الإسلامية	✓		
					سرعة البديهة	✓		
					المظهر العام	✓		
()	= 0		(درجة	ة العامة لبُعد:			
			بير:	التقد	ت الشخصية	الصفا		

					هــو توطيــد علا	قات	العلاة
نمعية	الح الج	م لص			المتبادل مع الآخ وبرامجه الدعوية ا	التعامل	وفن
•	۲	٣	٤	٥	قييم للبند	عناصر الت	تم
						مع الرؤسا	
					s	مع الزملا.	✓
					والمراجعين	مع الزوار	✓
						مدح وثناء	
					طاقات فعَّالة	استقطاب	✓
()	= 0		(درجة		عة العامة لأ	
			ير:	التقد	التعامل	قات وفن ا	العلاه

ملحوظة: تجبر الكسور العشرية لو وجدت إذا كانت خمسة من عشرة (٠,٥) أو أكثر إلى العدد الصحيح الأعلى.

<u>י</u>		تقدير الموض	لف على أ	بعاد الاسن	نمارة رقم	(1)
لتقويم لاستمارة رقم (١)		= 0	= £	= ٣	= ٢	= 1
		ممتاز	جداً	جيد	مقبول	ضعیف
درجات الأبعاد الحاصل	درجة					
بعاد التي سملها التقييم	بُعد	لحساب ال	تقدير = تقدير	اجمالي ال	ـدرجات	+ إجمالي

الجزء الثاني

الفئة المستهدفة: موظفي الوظائف الإشرافية فقط.

توضع علامة (✓) في الخانة التي تمثل أقرب وصف للأداء.

استمارة رقم ((۲))

لال	ـن خ	اج م	الانت	ــل و	ويض رفع مستوى العم	التف		
	والتدريب التدريب وتفويض المرؤوسين.							
	۲	۲	¥	٥	عناصر التقييم	تم		
					قيئة المرؤوسين لتمثيل الإدارة أو القسم	 		
					القدرة على التفويض	✓		
					استخدام الوسائل الحديثة لتطـــوير العمـــل وأداء			

التخص	طيط	سياسات معينة لوضع الأهداف والوسائل والآليات الممكنة لتحقيقها ودراسة النتائج. التقييم الله التقييم المحالفة التقييم المحالفة المح						
'	عناصر	,	٥	٤	٣	۲	1	
✓	وضع للجميع	خطط واضحة						
✓	وضع أو	ولويات للتنفيذ						
✓	وضع ا-	لخطط البديلة						

					العاملين	
					تجاوز المشكلات وحل العقبات	✓
()	= 8	i	() درجة التقد	ئة العامة لبُعد: ض والتدريب	
					لتحقيق الأهداف	اتخــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
١	۲	٣	٤	٥	عناصر التقييم للبند	تتم
1	۲	٣	٤	٥	عناصر التقييم للبند الحسم وعدم التهرب أو التردد من اتخاذ القرارات	₹
1	۲	*	ŧ	٥	الحسم وعدم التهرب أو	κ̄ ✓
1	*	*	ŧ	٥	الحسم وعدم التهرب أو التردد من اتخاذ القرارات دراسة البدائل المتاحة قبل	<i>₹</i>

	_					
تحليل ا	أثر والنتائج					
جة العاما	لبُعد:	() درجة		= 8)	(
طيط		التقد	ير:			
ُبة	هي وضع الخطط أوقاتما، والسرعة أ					
عناصر	التقييم للبند	٥	٤	٣	۲	1
الإلمام	بمشكلات سير					
وضوح للمرؤو	ضوابط التقييم سين					
تقويم أ	اء المرؤوسين					
استمرار						

() = ٤ ÷ () درجة	الدرجة العامة لبُعد:	جه ا	(در
التقدير:	اتخاذ القرارات	قدير:	الت

الدرجة العامة لبُعد:

الرقابة

داف	الأهـ المتمي	عقيق عفيــز	م، وتح	دائهـ	تحريك المرؤوسين و المرووسين و المرووسين و المرسومة وتقويم أ	القيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	قدر	أكبر	تحقيق	ن في	، ممک	استثمار أقل وقت من الأهداف.
1	۲	٣	٤	٥	عناصر التقييم للبند	تم	١	۲	٣	٤	٥	عناصر التقييم للبند
					الإلمام بالصلاحيات واستخدام النفوذ	✓						تنظیم الوقت وحسن استغلاله
					متابعة أعمال المرؤوسين وتوجيهها	-						توزيع العمل والمهام على المرؤوسين
					تقديم النقد بأسلوب بناء	✓						انجاز الأعمال في وقتها
					تقديم الشكر والثناء والتحفيز للمرؤوسين المتميزين							توثيــــق الانجــــازات وأرشفتها

					الإلمام بأفضال طريقة لتحفيز كل مرؤوس	,
()	= 0	÷ ((درجة	لدرجة العامة لبُعد:	١
			ير:	التقد	لقيادة والتحفيز	١

√ رفع التقارير	
الدرجة العامة لبُعد:	() ÷ ه = () درجة
التنظيم	التقدير:

ملحوظة: تجبر الكسور العشرية لو وجدت إذا كانت خمسة من عشرة (٠,٥) أو أكثر إلى العدد الصحيح الأعلى.

		تقدير المو	ظف على	أبعاد الاس	ىتمارة ر ق	(۲)
نتيجة التقويم لاستمارة رقم (٢)		٥	ŧ	٣	۲	•
		ممتاز	جيــــــد جداً	جيد	مقبول	ضعیف
إجمالي درجمات الأبعماد الحاصل عليها	درجة					
عدد الأبعاد التي شملها التقييم	بُعد	لحساب ا الأبعاد	التقدير =	الجمالي ال	لدرجات	÷ إجمالي

استمارة تقوم الأداء الوظيف	غەذجىقە (١٤)	ناىھ
استمارة تقويم الأداء الوظيفم	. نموذج رقم (۱٤)	ابع

و المنتيجة النهائية للتقويم

مقدار العلاوة	نســــبة العلاوة	النتيجة النهائية	إجمــــالي الأبعاد	إجمـــالي الدرجات	جزء التقييم	✓
ر	% 0	٥ = ممتاز			استمارة (١)	
ر.س	% £	٤ = جيد جداً			استمارة (٢)	
		۳ = جید	مجموع	مجموع	؛ الدرجات ÷	مجموع
	تحجب	۲ = مقبول	الأبعاد	الدرجات	ع الأبعاد =	مجموع
	V 100 100 100 100 100 1	۱ = ضعیف			نة النهائية	النتيج

احتياجات التدريب والتأهيل

على ضوء نتائج التقويم يحدد الرئيس المباشر المجالات التي تتطلب تدريباً لتحسين أداء الموظف الوظيفي:

🗖 تـدريب علـي رأس	سية 🗖 اجتماعية أو انسانية	ة 🗖 درا	🗖 دعویـ	🗖 تقنيـة	🗖 إداريـة
					العمل
	ملحوظات:			شو:	الرئيس المبا
					التوقيع:
		٤١ھ	/	/	التاريخ:
	ملحوظات:				الموظف:
					التوقيع:
		٤١ھ	/	/	التاريخ:
	ملحوظات:			دارة:	اعتماد الإد
	ملحوظات:				الاسم:
					التوقيع:
		٤١ه	/	/	التاريخ:

غوذج رقم (۱۳)

تقبة

سعادة مدير الجمعية	وفقه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته	وبعد
آمل التكرم بالموافقة على إدراجي ضمن	المرشحين للترقية على وظيفة /
لتوفر الأسباب التالية:	
توصيات رئيس القسم:	
موافقة رئيس القسم	طالب الترقية
القسم:	اسم الموظف:
رئيس القسم:	التوقيع:
التوقيع:	التاريخ:

الاعتماد

٤١ه.	لعام	🗖 لا مانع اعتباراً من شهر
 •		□ الموافقة المشروطة به:
 		□ رفض الطلب، والسبب:
 • • • • • • • • • • •	• • • • • • • • • •	
 •	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	ملحوظات:
 • • • • • • • • • •	• • • • • • • • •	
		مدير الجمعية
 		الاسم:
 •		التوقيع:
	٤١ھ	التاريخ: / /

الأصل لملف الموظف.

صورة للموظف.

- صورة لرئيس القسم.

طلب اعتماد حافز أو بدل		نموذج رقم (۱٤)
		اعتماد حافز أو بدل
وفقه الله		سعادة مدير الجمعية
	وبعد	السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
		آمل التكرم بالموافقة على اعتماد صرف:
	□ بدل:	ا حافز:
	اسمه:	نوعه:
	مقداره:	
) دائے 🔾 حسب	نوعـــه: 🔾	مقداره:
ض الأشهر	الاعتماد لبع	اعتباراً من تاريخ:
/ ۱٤ /	اعتباراً من تاريخ:	٤١هـ
	مى الوظيفي:	لصالح الموظف:المس
		نظراً لتوافر الأسباب التالية:
		القسم:

رئيس القسم:

التاريخ:
التوقيع:
الاعتماد
الا مانع اعتباراً من شهر لعام ١٤هـ.
• الموافقة المشروطة بـ:
🔾 رفض الطلب، والسبب:
ملحوظات:
مدير الجمعية
الاسـم:
التوقيع:
التاريخ: / / ١٤٨هـ

غوذج رقم (۱۵) مستحقات مالية

توكيل استلام مكافأة / مستحقات مالية

المكرم مدير إدارة الشؤون المالية	وفقه الله	
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته	وبعد	
الشخص الموكَّل: الأخ /	بقسم /	
نوع التوكيل: 🗖 راتب: وذلك عن الأشه	ر من / لعام ١٤هـ إلى شهر / لعام ١٤هـ	٤ ١ه.
🗖 مستحقات أخرى وهي:		
ملحوظات أخرى:		
ولكم جزيل الشكر والتقدير،،،		
الموكِّل		
الاسم:		
التاريخ:		
المرقاء		

اعتماد التوكيل
 لا مانع من قبول التوكيل.
🔾 الموافقة مشروطة به:
رفض الطلب، بسبب:
ملحوظات:
مدير الجمعية
الاسم:

 التوقيع:			ختم الجمعية	
٤١هـ	/	/	التاريخ:	

نموذج رقم (۱٦)

	إجراء جزائي
	اسم الموظف المخالف: رقمه:
	المسمى الوظيفي: القسم:
	نوع المخالفة:
🔾 الثالثة 🔾 الوابعة	تاريخها: يوم الموافق: / / ١٤ه تكرارها: ۞ الأولى ۞ الثانية
ملاحظات:	وع الجزاء:
	١) 🗖 حسم من الراتب
	۲) 🗖 توجيه انذار شفهي
	٣) 🗖 توجيه انذار كتابي
	٤) 🗖 حرمان من العلاوة السنوية القادمة
	 أمر إيقاف من العمل لمدة
	٦) 🗖 إشعار بالفصل وانهاء الخدمة
	٧) 🗖 أخرى

إقرار وتعهد المخالف
أقر انا الموظف الموضح اسمي بعاليه بالمخالفة المنسوبة إلى والواردة في هذا الإجراء الجزائي، وأبدي اعتذاري وتعهدي بالالتزام بكافة تعليمات وانظمة العمل بالجمعية، على أمل ان يكون هذا الإجراء مؤشراً إيجابياً لتفادي ما حصل من قصور في التوفيق، في الأيام القادمة. والله ولي التوفيق، الاسم الموظف / التاريخ: / / ١٤ه التوقيع /
سعادة رئيس الجمعية وفقه الله آمل الاطلاع واعتماده، مع ملاحظة:

الاعتماد	
يتخذ بحقه الإجراءات التالية:	
(١) 🗖 حسم من الراتب	(٢) 🗖 توجيه انذار شفهي
(٣) 🗖 حرمان من العلاوة السنوية (٤) 🗖 توجيه انذار	نابي

(٥) 🗖 إشعاره بالإقالة وانفاء الخدمة (٦) 🗖 إيقاف من العمل لمدة أيام	
(٦) 🗖 أخوى	
توجیهات أخرى /	
رئيس الجمعية	
الاسم:	
التوقيع:	
التاريخ: / / ١٤٨هـ	

غوذج رقم (۱۷)

تظلُّم

سعادة رئيس الجمعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

سبب التظلّم:..

★تاريخ المشكلة: يوم الموافق / / ١٤ه الاسم:

★تاريخ التظلّم: يوم الموافق / / ١٤هـ..... الوظيفة:

★ المرفقات: التوقيع:
التاريخ: / / ٤١هـ
التوجيه
 رفع التظلم عن الموظف مع إشعار الطرف الآخر بذلك.
• إحالة النظر في التظلّم إلى:
🔾 التظلَّم غير وجيه مع التوصية بـ:
• أخرى
رئيس الجمعية
الاسم:
التوقيع:
التاريخ: / / ٤١هـ

	ری فقط	لى جهة أخ	الإحالة إ	يعبأ عند	هذا الجزء إ
			يها	، المحال إل	إفادة الجهة
	 	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	•••••		الاسم:
	 				التوقيع: .
					التاريخ:

استقالة موظف	
سعادة رئيس الجمعية	حفظه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته	
التمهيد:	
الأسباب: 	
الطلب: لذا آمل من سعادتكم قبول استقالتي وإعفائي م	، وظيفتي في الجمعيـة، (بعـد شـهرٍ مـن تاريـخ تقـديمي لهـذه
 الاســـــــــــــــــــــــــــــــــــ	ومالموافق
/	إجراءات انهاء الخدمة.

الاسم:

راجياً المولى عز وجل ان يجعلني وإياكم من انصار دينه، وتقبلوا شكري وتقديري،

موافقة مدير الجمعية

الاسم:

مقدم الاستقالة

التاريخ: التاريخ:

استقالة

نموذج رقم (۱۸)

التوقيع: التوقيع:	
التوجيه	
المكرم / مدير الجمعية	وفقه الله
المكرم / رئيس قسم شؤون الموظفين	وفقه الله
نفیدکم بانه:	
□ لا مانع من قبول استقالة الموظف المذكور، واعتمدوا طي قيده اعتباراً من تاريا	تاريخ / / ١٤هـ.
□ أخرى	
رئيس الجمعية	
الاسم:	
التوقيع:	
التاريخ: / / ١٤هـ	

انهاء خدمة				فوذج رقم (۱۹)
				يان انفاء خدمة موظف
				يانات الموظف:
				اسم الموظف الرباعي
				القسم
	لدوام	فترات ا		رقم الموظف
				يانات الوظيفة:
	الموتبة			المسمى الوظيفي
	الدرجة			رقم الوظيفة
		كتابةً		الواتب الحالي
				يانات الخدمة:
٤١هـ	لقيد / /	۱ه تاریخ طي ۱	£ / /	تاريخ التوظيف
يوم/أيام	شهر/أشهر	سنوات	سنة/ر	مدة الخدمة
	عـــــــد		طـول مـدة	عدد أيام الغياب

الاستئذانات	الخدمة

استحقاقات مالية:

	قيمتها	إجمسالي رصيد الإجسازات
		الاعتيادية
	قيمتها	إجمالي أيام الدوام للشهر الأخير
	قيمتها	حقوق أخرى للموظف
	قيمتها	ديون ومستحقات على الموظف
	المبلغ	تصفية الحقوق
/ ۱٤ هـ	التاريخ	 توقيع الموظف باستلام كافة الحقوق

		حرر في ي				
أمــــــــــين	مدير إدارة الشؤون	المافة	/	1	a1 f	ملير الحموية
الصندوق	المالية	المواحق	1	1	~ , .	
		الختم				

نموذج رقم (۲۰)

إخلاء طرف
اسم الموظف: رقم الموظف:
المسمى الوظيفي: القسم: القسم
رقم الهوية: تاريخها: مصدرها:
نظراً لطي قيد الموظف الموضح بياناته أعلاه، نأمل الإفادة عما إذا كان على الموظف المذكور أي عهد أو مستحقات نقديا
أو عينية، ليتسنى لنا إكمال اللازم وإخلاء طرف الموظف على ضوء إجابتكم، ولكم خالص الشكر والتقدير،،،
رئيس شؤون الموظفين
الاسم:
التوقيع:
التاريخ: / / ١٤٨

إفادة الشؤون الإدارية

إفادة رئيس القسم المعني

الاسم:	الاسم:
التوقيع:	التوقيع:
التاريخ: / / ١٤هـ	التاريخ: / / ١٤هـ
إفادة قسم التقنية	إفادة قسم شؤون العاملين

الاسم:	الاسم:
التوقيع:	التوقيع:
التاريخ: / / ١٤هـ	التاريخ: / / ١٤هـ
إفادة الشؤون المالية	إفادة قسم آخر ذو علاقة

الاسم:	الاسم:ا
التوقيع:ا	التوقيع:
التاريخ: / / ١٤هـ	التاريخ: / / ١٤هـ
	II

تشهد إدارة جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بسلطانه بان الموظف الموضح بياناته بعاليه قد عمل لدى الجمعية خلال الفترة من / / ٤١هـ وحتى / / ٤١هـ وقد تم إخلاء طرفه اعتباراً من يوم بتاريخ / / ٤١هـ كما تم إخلاء طرفه من الجمعية باستلام كافة العهد والمستحقات والأعمال الموكلة إليه.

		مية	مدير الجم
 		• • • • • • • • •	الاسم:
 •		• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	التوقيع:
٤١ھ	/	/	التاريخ:

انــذار كتــايي (لفــت					(۲	نظر) نظر)
						لفت نظر
		🗖 رابع	🗖 ثالث	🗖 ثاني	☑ أول	انذار كتابي:
	حفظه الله					المكرم الأخ /
		وبعد		بركاته	م ورحمة الله و	السلام عليك
		•••••	/	من تقصير في	حصل منكم	فقد ساءنا ما
				في /	ظمة الجمعية	ومخالفتكم لاند
					لركم إلى /	لذا فنلفت نظ

عا تحت الإشارة إليه.	
والله من وراء القصد،	
أخوكم	
الاسم:	
الوظيفة:	
التوقيع:	
التاريخ: / /	٤١هـ
 صورة لملف الموظف لد 	، شؤون الموظفين.

على أمل ان يكون هذا الانذار الكتابي مؤشراً إيجابياً لتفادي ما حصل من قصور في الأيام القادمة، وزيادة اهتمام الموظف

كما هو موضح في الإجراء الجزائي المرفق.

صورة لرئيس القسم المباشر.

غوذج رقم (۲۲)

إشعار بالإقالة

سعادة / رئيس الجمعية		وفقه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته	وبعد	
فنشير إلى سعادتكم بالاستغناء عن خدمات الموظف /		
على المسمى الوظيفي / وذلك اعتباراً	من تاریخ: / /	/ ۱٤
نأمل توجيهكم بما ترونه مناسباً لاتخاذ باقي الإجراءات،	ولكم جزيل الشكر.	
الاسم:		
الوظيفة:الوظيفة:		
التاريخ:		
ارته ق		

	الجمعية	إدارة	توجيه
--	---------	-------	-------

المكرم الموظف /	
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته	وبعد
	هن، فنود إشعاركم بالإقالة وان عملكم بالجمعية سينتهي بمشيئً عطاءكم وبذلكم خلال الفترة السابقة، مع أملنا بان يبقى التوا له تعالى في الأيام المقبلة.
وتقبلوا فائق التقدير والاحترام،	
اعتماد رئيس الجمعية	
الاسم:	
التوقيع:	
التاريخ: / / ١٤هـ	

غوذج رف	قم (۲۳)						مہ	ساءلة
<u> </u>	. / /							
مساءلة								
ا غياه	ب	-] تأخر		خروج من الدوام بـ	ون إذن.		
	الاسم			الوظيفة	القسم		الإدا	.ارة
ناريخ وو	قت البيان				رصيد الموظف	من الإج	<u>مازات خلال ا</u>	السنة
ليوم	التاريخ	من	إلى	ص/م	اعتيادية		اضطرارية	
	//				مرضية		استثنائية	
	٤١هـ							
	//				بدون راتب		الغياب	
إفادة	١٤ هـ الموظف							

.....التوقيع:.....

التاريخ:	/ / ۱۶ هـ	
رأي رئيسه المباشر		
مدير /رئيس		
التوقيع:		
التاريخ:	/ / ځ ۱ هـ	
إدارة الجمعية		
تحسب له اضطرارية 🔾	تحسب له مرضية	O تحســـب لـــه
اعتيادية		
🔾 يكتفى بتوجيه تنبيه له	🔾 تحسم عليه فقط	O يطبق في حقــه
إجراء جزائي		
🔾 أخرى / أخرى /		
الهدير الجمعية		

- الأصل لملف الموظف.
- صورة للشؤون المالية في حال الحسم.

(1	1 £)	رقم	ذح	که
(•	•	رحم	۔ ج	۳

تعريف

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد
فتشهد إدارة جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بسلطانه
بان الموظف /
قد عمل بالجمعية على وظيفة ضمن قسم
التابع لإدارة في الفترة من / / ١٤هـ
وحتى / / ١٤هـ، براتب شهري وقدره ريال، وكان خلال هذه المدَّة حسن السيرة والسلوك
وقد أعطيت له هذه الإفادة بناءً على طلبه، دون أدنى مسؤولية على الجمعية خلاف ما ذُكر.
والله الموفق،
مدير الجمعية
الاسم:
التوقيع:
التاريخ

غوذج رقم (۲۵)

تفويض صلاحيات

وفقه الله					<i>ع</i> ية	لمكرم مدير الجمع	١
وفقه الله					س /	لمكرم مدير –رئيس	١
	د	وبعا		وبركاته	ِحمة الله	لسلام عليكم ور	١
			•••••			لنظواً لـ	è
	لتوقيع/	1	/	فوضنا الأخ	انا قد ف	ننحيطكم علماً ب	•
	٤ ١ هـ	/ /	۱۹ه وحتی	/	/	خلال الفترة من	
					لية:	الصلاحيات التاا	٥
				شكر،	جزيل ال	لاطلاع، ولكم -	J
			• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •			لاسم:	١
						امظافة	(

التاريخ:
التوقيع:
التوجيه
المكرم /
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد
نفیدکم بانه:
□ تم الاطلاع ولا مانع.
□ أخرى
مدير الجمعية
الاسم:
التوقيع:
التاريخ: / ١٤٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بسلطانة

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم (٣٤٣٧)

الرقم: التاريخ: المرفقات:

	ضاء مجلس الإدارة للسياسات واللوائح في اجتماعه بتاريخ ٢٤ ٠ ٢/٣/٢ على الند
نا <i>ئي</i> : ۱)	نظام الرقابة الداخلي .
(۲	سياسة آليات الرقابة والأشراف على المنظمة وفروعها ومكاتبها وتقييمها .
(٣	سياسة تعارض المصالح .
(٤	سياسة خصوصية البيانات .
(0	سياسة الاحتفاظ بالوثائق واتلافها .
(7	لائحة صلاحيات المشرف المالي .
(v	سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين وتقديم خدمات لهم .
()	لائحة صلاحيات مجلس الإدارة والصلاحيات الممنوحة للمجلس.
(9	لائحة تعيين المدير التنفيذي .
(1.	لائحة المشتريات .
(11	سياسة قواعد السلوك .
(17	سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثالثة .
(12	سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات.
(18	سياسة الوقاية من عملية غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
(10	لائحة الاستثمار .
(17	دليل الإجراء المالي .
(14	لائحة المقبوضات .
(11	سياسة إدارة المتطوعين .
(19	لائحة الموارد البشرية
1	

- (4. سياسة جمع التبرعات.
 - (11) اللائحة المالية.
- سياسة مصفوفة صلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية (77
 - آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية. (14













بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بسلطانة

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم (٣٤٣٧)

الرقم: التاريخ: المرفقات:

The second secon	AND DESCRIPTION OF THE PERSON NAMED IN COLUMN 2 IS NOT THE OWNER.		- The second second
ة والمحاسبية .	مراءات الماليا	دليل السياسات والإج	(75

- تقييم المخاطر المتأصلة والكامنة . (40
- الإجراءات المتبعة لتعريف أعضاء المجلس الجديد بعمل الجمعية. (77
 - قائمة بصلاحيات مجلس الإدارة ومدة التفويض. (44
 - صلاحيات مجلس الإدارة. (1)
 - سياسة الاشتباه بعملية غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب. (49

توقيع أعضاء مجلس الإدارة

التوقيع	المنصب	الاسم	م	
SUA!	رئيس	بدر جابر عايض آل فهاد	١	
sele	نائب الرئيس	عايض جروان مشرف كويخ	۲	
Tuby	مسؤول مالي	محمد مبارك محمد العجمي	٣	
Bush	عضو	عبدالله حسن مسفر العرجاني	٤	
de	عضو	مسفر محمد عبدالرحمن الفهادي	٥	









